المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

دراسة حول

الملكية الصناعية في الدول العربية

ديسمبر 2016

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

دراسة حول

الملكية الصناعية في الدول العربية

ديسمبر 2016

قائمة المحتويات

الترقيم	الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: مدخل عام للملكية الصناعية		
1-1	المقدمة	3
2-1	تعريف حقوق الملكية الصناعية	3
3-1	الدوافع لحماية الملكية الصناعية	4
4-1	أهمية حماية الملكية الصناعية	4
1-4-1	الأهمية القانونية	5
2-4-1	الأهمية الاقتصادية	5
5-1	فوائد حماية حقوق الملكية الصناعية	5
1-5-1	الفوائد التى تعود على الدول العربية	5
2-5-1	الفوائد التى تعود على المنتجين	6
3-5-1	الفوائد التى تعود على المستهلكين	6
الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية على المستوى الإقليمي والدولي		
2 -1	الإطار القانوني والتنظيمي الدولي المتعلق بالملكية الصناعية	8
1-1-2	اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية	8
2-1-2	اتفاقيات التصنيف	8
3-1-2	اتفاقيات الحماية	9
2-2	أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية	9
1-2-2	اتفاقية باريس للملكية الصناعية	9
2-2-2	التريبس – TRIPS	14
الفصل الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الصناعية		
1-3	الالتزامات العامة	24
2-3	المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بالملكية الصناعية	24
1-2-3	المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)	24
2-2-3	الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية	25
3-2-3	إدارة الملكية الفكرية - جامعة الدول العربية	25
4-2-3	منظمة التجارة العالمية (WTO)	25
5-2-3	المجمع العربي للملكية الفكرية	25
6-2-3	المنظمة الافريقية للملكية الفكرية	26
7-2-3	المكتب الأوروبي للبراءات	26
3-3	إنفاذ حقوق الملكية الصناعية	28
1-3-3	معنى التزوير والتقليد والغش التجاري	28

2-3-3	الاثار السلبيه للغش التجاري	28
3-3-3	طرق مكافحة التزييف والتقليد	29
4-3-3	انتهاك حقوق الملكية الصناعية في التجارة الالكترونية	30
5-3-3	تسوية وفض منازعات الملكية الصناعية	33
	الفصل الرابع : واقع حماية الملكية الصناعية في الدول العربية	
1-4	الإطار القانوني والتنظيمي للملكية الصناعية في الدول العربية	41
1-1-4	الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدول العربية في مجال الملكية الصناعية	41
2-1-4	موقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية	42
3-1-4	التشريعات الوطنية للملكية الصناعية في الدول العربية	45
4-1-4	التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم الصناعية والعلامات التجارية	47
5-1-4	الاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية النباتات	50
2-4	ملاحظات حول التشريعات القائمة في الدول العربية	50
3-4	إنفاذ حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية	51
1-3-4	آليات مكافحة التزييف والتقليد وتسوية وفض المنازعات	51
2-3-4	الصعوبات التي تواجه الجهود الوطنية في مجال حماية الملكية الصناعية	54
4-4	دور حماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية العربية	54
1-4-4	أثر سياسات الملكية الصناعية على تنافسية السلع الصناعية في الأسواق الداخلية والخارجية	54
2-4-4	دور حماية الملكية الصناعية في رفع تنافسية المؤسسات الصناعية	55
3-4-4	سياسات الملكية الصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية	61
5-4	واقع التعاون العربي الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية	62
	الفصل الخامس: تجارب عربية رائدة	
1-5	الملكية الصناعية في المملكة المغربية	65
2-5	الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية	71
3-5	الملكية الصناعية في جمهورية مصر العربية	79
	توصيات	85
	قائمة المراجع	87

تعاريف ومصطلحات

- **العلامة التجارية:**

هي إشارة يستخدمها تاجر ما لتمييز منتجاته عن منتجات غيره وحتى يحمي القانون العلامة التجاريّة، يجب أن تكون مميّزة وغير مضللة وغير مخالفة للنظام العام والآداب.

- **المؤشرات الجغرافية:**

هي إشارة توضع على منتج معيّن تشير إلى أنّه ينشأ من منطقة جغرافيّة محددة.

- **الرسم أو النموذج الصناعي:**

هو الجانب الزخرفي أو الجمالي لسلعة ذات منفعة، ومن الممكن أن يتكون من عناصر ثلاثيّة الأبعاد مثل شكل السلعة أو ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

- **البراءة:**

هي حق يمنحه القانون للمخترع يمنع بموجبه الآخرين من استغلال اختراعه تجارياً، وذلك لفترة زمنية محددة مقابل القيام بالكشف عن الاختراع بعد انقضاء مدّة الحماية.

- **الاسم التجاري:**

هو اسم يستخدم **في مجال الأعمال أو التجارة لتمييز مؤسسة أو شركة عن غيرها من المؤسسات أو الشركات.**

- **السّر التجاري:**

هو عبارة عن أي معلومة ذات قيمة تجاريّة تتعلق بطريقة الإنتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور، اتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

- **الدائرة المتكاملة:**

هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية.

الفصل الأول

مدخل عام للملكية الصناعية

1-1 مقدمة:

ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بادئ الأمر في شكل قانونية العلاقات التجارية التي اتخذها المنتج رمزاً لمهارته ليميز منتجاته عن منتجات منافسيه. وفي بداية القرن الخامس عشر ظهرت هذه الحقوق بحماية المخترعات في ظل قانون البندقية الصادر عام 1474. وتأكد وجودها وبرزت نظمها القانونية في منصف القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة التكنولوجية.

ولاشك أن ظهور الاختراعات يؤدي إلى تطور الحياة الاقتصادية حيث يتوسع الانتاج ويتحسن فيرتفع مستوى المعيشة، وزيادة الانتاج في حاجة إلى توسع رقعة الأسواق لتصريف المنتجات فتزدهر التجارة الخارجية بالاضافة إلى تطور الأفكار السياسية وسيطرة الدول الصناعية الكبرى على الدول الصغيرة لجعلها أسواقاً لمنتجاتها،الثورة التكنولوجية اعقبتها ثورة اقتصادية شاملة أدت إلى ظهور مصالح اقتصادية جديدة في حاجة إلى تنظيم الأمر الذي تطلب سن تشريعات برزت في اطارها حقوق اقتصادية من طبيعة جديدة هي الحقوق الملكية الصناعية.

2-1 تعريف حقوق الملكية الصناعية:

حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية، لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق، حيث أن المجتمع الدولي وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحماية أو لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم. ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي بمعناها الواسع إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل من عناصر الملكية الصناعية، ومن أجل إعطاء بيان كافٍ عما يقصد بالملكية الصناعية وبما تشتمل عليه، فإننا نعود للمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة حتى عام 1967 والتي بينت نطاق الملكية الصناعية التي تُحمى دولياً على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق. تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات

الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد (كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها).

بشكل عام حقوق الملكية الصناعية هي " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) او تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة " ، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج او الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ والممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

1-3 الدوافع لحماية الملكية الصناعية

هناك عدة دوافع لحماية الملكية الصناعية والنهوض بها:

- أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
- أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات.
- أن النهوض بالملكية الصناعية وحمايتها يدفعان إلي النمو الإقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

1-4 أهمية حماية الملكية الصناعية:

لقد شهدت الأسواق الصناعية والاستهلاكية في الدول العربية تطوراً متميزاً نتيجة التحول في الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى جذب العديد من الشركات والصناعيين من جميع أنحاء العالم ، الأمر الذي أسفر عن إيجاد أسواق يمكن ان يشكل الأسم المشهور لسلعة معينة فيها الفارق الأساسي في جعل السلعة قابلة للتسويق، ومن هنا جاء الاهتمام بحماية الملكية الصناعية والذي تمثل بإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات العالمية كالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والاتحاد الدولي لمستشاري حماية الملكية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وتم ايضاً إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات العربية.

لكي تستطيع هذه الهيئات والمؤسسات العربية والدولية من الاضطلاع بمهامها فإنه لابد من تطوير القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية،وفيما يلي نوضح الأهمية القانونية والأهمية الإقتصادية لحماية الملكية الصناعية .

1-4-1 الأهمية القانونية

- حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.
- المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة.

1-4-2 الأهمية الاقتصادية

- السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع و العلامة التجارية بالاستفادة من عمله و استثماره.
- تشجيع و جذب الاستثمارات الخارجية.
- حماية المنتج من السرقة و النسخ و القرصنة.
- الحد من انتشار المصنفات المقلدة و المنسوخة التي ترد إلى الأسواق و تسبب خسائر كبيرة للمنتجين و الوكلاء.
- تسهيل نقل التقنية و توطينها.
- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
- مواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنت.

1-5 فوائد حماية حقوق الملكية الصناعية :

1-5-1 الفوائد التى تعود على الدول العربية:ـ

- وفاء الدول العربية بالتزاماتها في الاتفاقيات التى انضمت إليها أمام المجتمع الدولي.
- حصول الدول العربية على أحدث تكنولوجيا عالمية في كل المجالات لأن منتجيها يعلمون أن تلك التكنولوجيا سوف يتم حمايتها.
- حماية اختراعات الشباب العربي وعدم التعدي عليها من الغير.
- يتمتع أصحاب الاختراعات في الوطن العربي بحماية اختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج.
- ثقة المستهلكين في السلع والمشتريات؛ وأنها ليست مقلدة.
- تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضاء الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتوثيق الروابط بينهم، والإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارساته لمهامه واختصاصاته وخبراته.

1-5-2 الفوائد التى تعود على المنتجين :

- وجود سوق أكبر للسلع الحقيقية مما يسمح بزيادة نصيب المنتجين لضمان حسن سمعة المنتجات ذات العلامات الأصلية.
- زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسع في الاستثمارات الحالية أو فتح الباب أمام استثمارات جديدة.
- فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات في التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية .

1-5-3 الفوائد التي تعود على المستهلكين :

- حماية من السلع المتعدية (المقلدة والمهربة) التى تأتى من الدول الأخرى.
- حماية العلامات التجارية وما يؤدى اليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات.
- خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.

الفصل الثاني

حماية الملكية الصناعية على المستوى الإقليمي والدولي

2- حماية الملكية الصناعية على المستوى الإقليمي والدولي

2- 1 الإطار القانوني والتنظيمي الدولي المتعلق بالملكية الصناعية

الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الملكية الصناعية يمكن تقسيمها الى الأقسام التالية:

2-1-1 اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني، كالبراءة أو العلامة، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز اجراءات معينة. هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل دولة على حده. أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً هي التالية: اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970 و اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي 1958.

2-1-2 اتفاقيات التصنيف

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معايير وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل. الاتفاقيات الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 حزيران 1957 ومعدل حتى عام 1979 واتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل. مثلا، يفترض بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات إلى فئات معينة بغاية معرفة "على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل العلامة". فمن غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات مختلفة للمنتجات في هذا المجال، وإلا تصبح لدينا حالات تضارب وعدم انسجام في التسجيلات الحاصلة في دول مختلفة. مثلاً، عندما يقال بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس، فهذا سيكون كافياً لمعرفة المنتجات التي سجلت عليها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة.

2-1-3 اتفاقيات الحماية

أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: اتفاقية باريس لعام 1883 أو تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في 1967، اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981 و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أحدث الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية. اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعد متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية، توفيرها، الأشخاص المستفيدين منها... هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الأساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجهة الأمور المذكورة. هذه الاتفاقيات يكون مجالها تعزيز الحماية الموضوعية في الإطار الدولي للملكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.

2-2 أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية

الاتفاقية الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967، حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية، وتأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية. ولأهمية هاتين الاتفاقيتين سنستعرض أهم أحكامهما فيما يلي:

2-2-1 اتفاقية باريس للملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها. والمواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس أصبحت واجبة التطبيق أيضاً بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد المذكورة من اتفاقية باريس. النصوص الموضوعية في اتفاقية باريس يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية، ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول إتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة.

2-2-1-1 مبدأ المعاملة الوطنية

بحسب هذا المبدأ، يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه

الاتفاقية. فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. كما لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مواطنو الدول غير الأعضاء في اتفاقية باريس يتمتعون أيضاً بحق المعاملة الوطنية تحت الاتفاقية إذا كانوا مقيمين أو كان لديهم منشأة تجارية أو صناعية حقيقية في إحدى الدول الاعضاء.

2-2-1-2 مبدأ الأسبقية

تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، نماذج المنفعة ، العلامات والنماذج الصناعية. هذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الاولى طلباً لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالاسبقية، خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة اشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية، لتقديم نفس طلب ايداع في أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية، ويعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول. بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق. كما أن هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الاول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه أو أن تكون العلامة قد استعملت من شخص آخر أو أن يكون النموذج الصناعي قد تم تطبيقه من طرف شخص آخر. هذا الحق بالأسبقية يحرر المودعَ من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي يريد الايداع فيها، وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهراً من الإيداع الاول. ويعتبر مُنشِئاً لحق الاولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة.

3-1-2-2 قواعد الحماية

اتفاقية باريس تنص على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها في حماية عناصر الملكية الصناعية أهمها ما يلي:

- **براءات الاختراع**

القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الاعضاء الاخرى. وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الاعضاء على منح براءة لذات الاختراع. كما أن منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض، أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو. المخترع له الحق في أن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع.

ومن القواعد كذلك أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة كما أن بيع المواد الخاضعة لبراءة، أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقييدات أو ضوابط أو موانع معينة.

والاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة، فإن هذه الاجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة. بناء على ذلك، في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب البراءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي، فإن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الإجباري في حال أن مالك البراءة يبرهن أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة. كما تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب ألا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها. في هذه الحالة يجب أن تمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

- ***العلامات***

اتفاقية باريس لا تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء. هذا مبني على القاعدة الأساسية في قانون العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية، وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى، أو أن يتم إبطال تسجيل قائم لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وأيضا هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو إحداها تم إبطاله. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول

تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي الذي سجلت فيه في بلد المنشأ. هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة فيما يلي:

1. إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
2. إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
3. إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.

عندما يكون استعمال العلامة المسجلة في البلد العضو إجباريا، فالتسجيل لا يمكن إبطاله إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، إلا إذا لم يستطع صاحب العلامة تبرير عدم استعمالها خلال هذه الفترة.

اتفاقية باريس نصت للمرة الأولى على الصعيد الدولي على قواعد لحماية العلامة المشهورة، حيث تقرر إعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسته في المادة رقم (6) السابقة، فنصت في المادة (6) مكرر1 على:

1. تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كما تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.
2. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.
3. لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت بسوء نية.

الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء على رفض تسجيل ومنع استعمال العلامات التي تتضمن شعارات شرفية يمكن أو تحدث لبساً لدى الجمهور. واتفاقية باريس تنص على وجوب حماية العلامات الجماعية وعلى حماية علامة الخدمة، ولكنها لا تلزم بتسجيل علامات الخدمة. كما تنص على أنه لا

يجوز بأية حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع العلامة الصناعية أو التجارية عليه حائلاً دون العلامة.

- ***النماذج الصناعية***

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الأعضاء، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.

- ***الأسماء التجارية***

تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أم لم يكن.

- ***بيانات مصدر المنتجات***

تنص الاتفاقية على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل بلد عضو لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية، سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك.

- ***المنافسة غير المشروعة***

اتفاقية باريس تنص على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ العامة، ومن أنه قد تم تبنيها لاحقاً كما هي في الكثير من القوانين الوطنية، إلا أنها قليلاً ما تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية بحسب المادة 10 من الاتفاقية:

1. تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
2. يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
3. ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

2-2-2 التريبس – TRIPS

2-2-2-1 نظرة عامة

التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات - GATT) والتي انتهت عام 1994. الاتفاقية، كما يشير اسمها (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية التريبس– TRIPS - TRADE RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي. ومنظمة التجارة الدولية هي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات-GATT)، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (GATS)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، تفاهم تسوية المنازعات ، آلية مراجعة السياسات التجارية ، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للاتفاقيات المذكورة.

الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل: الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية ، و الجمهورية اليمنية. الدول التي تقدمت بطلب للانضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.

التقيد بأحكام اتفاقية التريبس يجب أن يعتبر كعامل مهم لدعم وجذب الاستثمارات الأجنبية واستقدام وتوطين التكنولوجيا في الدولة العضو، وليس فقط كواجب مفروض فرضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نمواً. فالاستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات سوف يؤدي للتقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس ويراعي متطلبات التنمية فيها.

2-2-2-2 الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تُلزم تريبس الأطراف بها

التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، فالدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير مُنضَمة للاتفاقيات التي تحتويها. الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها هي:

2-2-2-2-1 اتفاقية باريس للملكية الصناعية

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

2-2-2-2-2 اتفاقية برن المنظمة لحق المؤلف

المواد 2(1) و 9 (1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية برن المنظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

2-2-2-2-3 اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3) ، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

2-2-2-2-4 اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المادة 14 من تريبس تتضمن الإشارة لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام 1961) ولكن لا يوجد التزام عام تحت التريبس بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه المعاهدة.

2-2-2-3 مبدأي "المعاملة الوطنية" و"المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية"

المبدءان العامان الأكثر أهمية في التريبس وغيرها من اتفاقيات الملكية الفكرية التي يجب على الدولة العضو التقيد بها هما مبدأي "المعاملة الوطنية" و"المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية"، المنصوص عنهما في المواد 3 و4 من تريبس. مبدأ المعاملة الوطنية يعني أنه يتوجب على الدولة العضو أن تعامل مواطني الدول الأعضاء الآخرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية التي تمنحها لمواطنيها. مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية يمنع التمييز بين مواطني الدول الأعضاء في المعاملة المقدمة من أي بلد عضو، وذلك حيث أنه

يتوجب على كل بلد عضو أن يمنح لجميع مواطني الدول الأعضاء أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية تم منحها لمواطني أي دولة عضو أخرى في المنظمة مع بعض الاستثناءات المحدودة لهذا المبدأ.

2-2-2-4 الاستثناءات الأمنية

يمنح هذا الاتفاق استثناءاً عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية. وعلى وجه الخصوص، لا يُلزم الاتفاق أي عضو بتقديم أية معلومات يعتبر الافصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية. كما يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى يتم الاتجار فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية. كما لا يجوز لأي من الدول الأعضاء اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين (المادة 37).

2-2-2-5 المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأساسي من تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف بالنسبة لتأمين الحماية لحقوق الملكية الفكرية فيها. التريبس تنص على قواعد تمثل حدوداً دنيا يتوجب على الاطراف الالتزام بها من جهة نوع الحق المتاح، مدى هذا الحق من ناحية موضوعه ومدة الحماية. هذه القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة (طبوغرافيتها)، وحماية المعلومات غير المكشوف عنها، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية (العرض التالي للمعايير مأخوذ من عرض لأحكام اتفاقية التريبس معد من قبل المكتب الدولي في الوايبو تحت عنوان "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية"

العلامات التجارية

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير-بإتاحة حقوق العلامات التجارية ونطاقها والانتفاع بها- على الآتي:

- تعتبر كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمنشأة ما على سلع المنشآت الأخرى وخدماتها لأن تكون علامة تجارية (ويشمل ذلك علامات الخدمات) (المادة 15-1).
- يجوز اشتراط الإدراك بالنظر لتسجيل الإشارات المجردة من أي صفة تمييزية أو تلك التي تكتسب التمييز عن طريق الانتفاع (المادة 15-1).
- يجوز للأعضاء أن يجعلوا التسجيل رهناً بالانتفاع (المادة 15-2)، غير أنه لا يجوز اعتبار الانتفاع شرطا لإيداع طلب لتسجيل العلامة التجارية، كما لا يجوز رفض طلب التسجيل لمجرد عدم الانتفاع المزمع بالعلامة خلال ثلاث سنوات بعد تاريخ الإيداع (المادة 15-3).
- لا يجوز أن تكون طبيعة السلع والخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة (المادة 15-4).
- يلتزم الاعضاء بنشر كل علامة تجارية وإتاحة فرصة معقولة لتقديم الالتماسات لإلغاء تسجيل العلامة، ويجوز للأعضاء أيضاً إتاحة فرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية (المادة 15-5).
- يتمتع مالك العلامة التجارية بالحق الاستئثاري في منع أي شخص آخر من الانتفاع بإشارات أو علامة مشابهة بالنسبة إلى سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة، متى كان من شأن ذلك الانتفاع أن يسفر عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس عندما تكون السلع أو الخدمات مماثلة (المادة 16-1)، ويجوز للأعضاء النص على استثناءات محدودة كالانتفاع المشروع بعبارات الوصف (المادة 17).
- يجب منح بعض الحقوق لمالك العلامات التجارية المشهورة و العلامات المشهورة المتعلقة بالخدمات (المادة 16-2 والمادة 16-3)
- يسري التسجيل الأول للعلامة التجارية ولكل تجديد للتسجيل مدة لا تقل عن سبع سنوات، ويسمح بتجديد التسجيلات لعدد غير محدد من المرات (المادة 18).
- اذا كان الانتفاع مشروطاً لاستمرار التسجيل، فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم الانتفاع، إلا في حالة تبرير عدم الانتفاع بأسباب معقولة (المادة 19-1)
- تحظر أي عرقلة لا مبرر لها للانتفاع بالعلامة (المادة **20**)
- يحظر الترخيص الإجباري للعلامات (المادة 21)
- يجوز التنازل عن العلامات التجارية مع أو بدون انتقال ملكية المشروع الذي تعود العلامة التجارية إليه (المادة 21).

البيانات الجغرافية

تشتمل العناصر الأساسية لمعايير إتاحة والانتفاع بالحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية على الآتي:

- يعرف الاتفاق "البيانات الجغرافية" بأنها البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي (المادة 22).
- يلتزم الاعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة تبين أو توحي، بأسلوب يضلل الجمهور، بأن السلعة المعينة نشأت في منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقي (المادة 22-2 (أ)).
- تلتزم البلدان الأعضاء برفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة إلى علامة تجارية تتضمن بيانات مضللة (المادة 22-3)، كما توفر الوسائل التي تمنع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسب معنى المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس (المادة 22-2 (ب)).
- تطبق تدابير الحماية على البيانات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفها والمضللة مع ذلك (المادة 22-2) كما تطبق بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية حتى اذا كان المنشأ الحقيقي للسلع مبينا أو كان البيان الجغرافي مستعملا في شكل ترجمة أو مصحوبا بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك (المادة 23-1).
- لا تلزم الحماية بالنسبة إلى مؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر حيث يكون المؤشر مطابقا للاسم الدارج لهذه السلع والخدمات، أو إنتاج الكرمة، مطابق للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (المادة 24-6)
- لا تلزم الاتفاقية حماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد (المادة 24-9)
- يتضمن الاتفاق موجهات لتوفير الحماية الإضافية للبيانات الجغرافية المتعلقة بالأنبذة والمشروبات الروحية (المادة 23) ويشمل ذلك الحماية متعددة الاطراف بالنسبة للأنبذة التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم (المادة 23-3) وبعض الاستثناءات لحقوق أساسية كحقوق الأولوية (المادة 24-4) وفي حق استخدام الأسماء الشخصية (المادة 24-8) وتحديد مهل زمنية للتسجيل في بعض الحالات (المادة 24-7)
- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها ويصبح نافذا في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام (المادة 23-4)

التصميمات الصناعية

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها على الآتي:

- يلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة، ويجوز للأعضاء تحديد بعض معايير منح الحماية (المادة 25-1)
- ينبغي ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات، والتي قد ترد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف، عن إضعاف غير معقول لفرص الحصول على هذه الحماية، ولاسيما أي شروط تتعلق بالتكلفة أو الفحص أو النشر (المادة 25)
- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية منع الأطراف الثالثة من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم متمتع بالحماية، حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية، مع جواز منح استثناءات محدودة (المادة 26-2)
- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن عشر سنوات (المادة 26-3)

براءات الاختراع

تشتمل الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على الآتي:

- تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي (المادة 27-1). ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2). ويجوز أيضا للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة (المادة 27-3). وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها (المادة 27-3).
- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا (المادة 27-1).
- تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج، كما تعطيه الحق، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، في منع أطراف ثالثة من استخدام العملية

واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الاغراض (المادة 28-1). ويجيز الاتفاق للأعضاء فرض استثناءات محدودة (المادة 30).

- لأصحاب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها للغير وإتاحتها للترخيص (المادة 28-2).
- تفرض شروط خاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة (المادة 29).
- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة أصحاب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الإجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة 31)، ويكون هذا الاستخدام في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات محدودا لأغراض مفصلة .
- تتاح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها (المادة 32).
- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع (المادة 33).
- يقع عبء الإثبات أن (طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع) على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات(المادة 34).

وبالإضافة إلى الالتزامات السابقة، فإن أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقا للمادة 27 من اتفاق تريبس، اعتبارا من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الأول من يناير/كانون الثاني 1995)، عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات، وعليه أن يفعل ذلك اعتبارا من الاول من يناير/كانون الثاني 1995. وما أن يصبح اتفاق تريبس قابلا للتطبيق في البلد العضو، يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الإيداعات معايير الأهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الإيداع وتاريخ الأولية للطلب. وفي حالة استيفاء الطلب لمعايير الأهلية للحماية، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتبارا من تاريخ الإيداع (المادة 70-8).

البلد العضو ملزم بمنح حق استئثاري في التسويق، بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور، لمدة خمس سنوات وينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب، على أن الرفض أو المنح إذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة على الموافقة على التسويق في البلد العضو، فإن حق التسويق في البلد العضو ينقضي عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق، وذلك إذا أودع طلب للبراءة ومنحت براءة وتم الحصول على موافقة على التسويق في بلد عضو آخر، بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة 70-9).

التصميمات التخطيطية (الرسوم لطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

يتضمن اتفاق تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة. وتوفر معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة نظاما للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية (طبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة، وتتضمن أحكاما

حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية. ويشترط اتفاق تريبس ما يلي:

- يلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية (طبوغرافيات الدوائر المتكاملة) وفقا للمواد من 2 حتى 7 (فيما عدا المادة 6-3 التي تشتمل على أحكام تتعلق بالترخيص الإجباري)، والمادة 12 والمادة 16-3 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة (المادة 35).
- يستعيض اتفاق تريبس عن مدة السنوات الثماني الدنيا المنصوص عليها في المادة 8 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة بمدة تتراوح ما بين10 إلى15 سنة دنيا(المادة 38).
- بالإضافة إلى الأفعال التي تحظرها معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، ينص اتفاق تريبس على عمل إضافي محظور وهو أي عمل يتعلق بأية سلعة تتضمن دائرة متكاملة، عندما تتضمن تلك السلعة تصميما منسوخا بصورة غير قانونية (المادة 36).
- ينص اتفاق تريبس على أن بعض الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون (تجيز المادة 4-6 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الاستثناءات المماثلة بصورة صريحة)، ولكن يتم دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها بعد توجيه الإخطار (المادة 37-1).

حماية المعلومات غير المكشوف عنها

ينص اتفاق تريبس على أنه في أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المكشوف عنها والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً للأحكام التالية (المادة 39-1):

- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة (المادة 39-2).
- يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات السرية (أي المعلومات غير المعروفة عامة لدى الأوساط التي تتعامل مع النوع المعني من المعلومات) - وتكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية - كما أُخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها (المادة 39-2).
- يلتزم الأعضاء بحماية الاختبارات السرية أو أي بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على موافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، وتتم حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف والكشف عنها، في حالات محددة (المادة 39-3).

الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

توافق البلدان الأعضاء على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية، والتي تقيد المنافسة، أثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها (40-1). ويسمح اتفاق تريبس للدول الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. كما يجوز لأي من هذه البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة هذه الممارسات (المادة 40-2).

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، عند الطلب، مع أي عضو آخر، لضمان الامتثال لهذه التشريعات (المادة 40-3)، أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر (المادة 40-4).

الفصل الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الصناعية

3- إنفاذ حقوق الملكية الصناعية

3-1 الالتزامات العامة

من المميزات الأساسية لاتفاقية تريبس أنها نصت على فصل خاص (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام واهتمت ايضا بوضع قواعد اجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الاعضاء. هذا الجزء يلزم الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الإجراءات المدنية لحماية الحقوق وتعويض أصحابها في حالة الاعتداء عليها، وإجراءات جنائية تتخذ في حال التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو الاعتداء على حقوق المؤلف، بالإضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من أجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حقق الملكية الفكرية أو على منع وقوع اعتداء وشيك عليها. وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى السوق.

تنص تريبس على أن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه، وكل إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2).

بصفتها إحدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، فإن تريبس خاضعة أيضاً لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة. يعتبر هذا النظام أحد أهم ميزات تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة. فهذا النظام يوفر للأعضاء آلية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس. وبالفعل قد تم حتى الآن حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام. ويلاحظ بأن جميع الأعضاء متساوون أمام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي أو السياسي.

3-2 المؤسسات الدولية والإقليمية المهتمة بالملكية الصناعية

3-2-1 المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

تتّسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفة دولية، وتهدف إلى تشجيع استعمال أعمال الفكر البشري وحمايته. تدير المنظمة 23 معاهدة دولية تعنى بمختلف أوجه حماية الملكية الفكرية. أمّا مهمّتها الرئيسية، فهي وضع مقاييس دولية تتعلّق بقوانين الملكية الفكرية وممارساتها، وتأمين خدمات تسجيل تسمح بحماية البراءات، والعلامات، والاختراعات. كما تؤمّن المنظمة الدولية للملكية الفكرية المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية.

يمكن للمنظمات غير الحكومية، دوليةً كانت أم وطنية، أن تحصل على صفة مراقب دائم مع المنظمة الدولية للملكية الفكرية. لكن من أجل حدوث ذلك، لا بدّ لها أن تستجيب لبعض المعايير المبينة بالوصلة (Link) أدناه. في المقابل، توسّع المنظمة أنشطتها لتصل إلى مجموعات جديدة تعنى بالملكية الفكرية مثل: المؤسسات الصغيرة، والزارعين، والفنانين، الخ.

الموقع الالكتروني www.wipo.int

3-2-2 الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

تـم إنشاء الاتحاد منذ اجتماع الجمعية العـمومية التأسيسـة بالقاهرة يوم 19 / 5 / 2005 والمكونة من حوالى 30 عضوا من اربعة اقطار عربية . و في 7 / 12 /2005 أعلن امين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية سابقاً عن ميلاد الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بأنضمامه الى الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة العربية. بالقرار رقم 1292 د /82 ويهدف الإتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية الى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة والى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركات والمؤسسات في الدول العربية خاصة وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق ، وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالا بالتزامات الدول العربية وحقوقها الناجمة عن انضمامها الى اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الموقع الالكتروني http://www.afpipr.net/

3-2-3 إدارة الملكية الفكرية - جامعة الدول العربية

صدر قرار السيد الامين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي رقم 89/1 بتاريخ 4/4/2012 بانشاء ادارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشئون الاقتصادية. إدارة الملكية الفكرية - جامعة الدول العربية.

الموقع الالكتروني http://www.arabip.org/Home

3-2-4 منظمة التجارة العالمية/(WTO)

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تنظيم التجارة الدولية. تعمل كمنتدى للمفاوضات التجارية المتعدّدة الجوانب يقدّم آليات لتحلّ الخلافات التجارية. تضمّ المنظمة أيضًا الاتفاقيات حول الجوانب المهمّة لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات . (AGCS) وتتعاون المنظمةعن كثب مع صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي من أجل بلوغ تماسك اكبر في النظام التجاري العالمي.

الموقع الالكتروني www.wto.org/indexfr.htm : (WTO)

3-2-5 المجمع العربي للملكية الفكرية

تأسس المجمع العربي للملكية الفكرية في ميونخ/ ألمانيا الإتحادية بتاريخ 23 فبراير 1987 باسم "المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بهدف تطوير وتعزيز نظام حماية الملكية الفكرية من

خلال مفاهيم متعددة للوعي العام وتوضيح التعليم في الملكية الفكرية ودورها المؤثر في العولمة.
حضر الاجتماع التأسيسي للمجمع قرابة 142 شخص من مختلف الدول العربية، كما حضر الاجتماع أيضا المدير العام للوايبو ورئيس مكتب البراءات الأوروبي والأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية.
ترأس الدكتور طلال أبو غزاله الاجتماع خلال انتخاب أول مجلس إدارة للمجمع والذي تألف من 10 أعضاء ممثلين من الكويت والقاهرة وسوريا والبحرين والسعودية والسودان والعراق.
الموقع الالكتروني http://www.aspip.org

3-2-6 المنظمة الافريقية للملكية الفكرية

وكالة متخصصة في مجال الملكية الفكرية بالاتحاد الافريقي من مهامها حماية الملكية الفكرية وتهدف المنظمة الافريقية للملكية الفكرية إلى إرساء ثقافة الملكية الفكرية بالدول الإفريقية وتشجيع حماية مكونات الملكية الفكرية على غرار براءات الإختراع والعلامات التجارية إضافة إلى نقل التكنولوجيا والتشجيع على الابداع وتقديم برامج تدريب و تكوين في هذا المجال.
الموقع الالكتروني http://www.aripo.org/

3-2-7 المكتب الأوروبي للبراءات

المكتب الأوروبي للبراءات من أكبر المؤسسات الدولية الحكومية في أوروبا، إذ يعمل فيه 7 000 موظف، وهو من أكبر الهيئات المعنية بالبراءات في العالم. ومقره في ميونخ وله مكاتب في برلين وبروكسل ولاهاي وفيينا. وقد أسس المكتب بغرض توطيد التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات. وبفضل إجراءات المكتب المركزية لمنح البراءات، يمكن للمخترعين الحصول على حماية البراءات في 38 دولة عضو في المنظمة الأوروبية للبراءات، أي في ما يغطي إقليما بنحو 600 مليون نسمة.
الموقع الالكتروني www.epo.org.

3-3 إنفاذ حقوق الملكية الصناعية.

3-3-1 معنى التزوير والتقليد والغش التجاري

التزوير: الاستنساخ اى الاقتباس بشكل تام

التقليد : اصطناع أو محاكاة علامة تشبه في مجموعها العلامة الاصلية.

تعريف الغش التجاري : يعرف الغش بأنه" خلط الشيء الرديء بالجيد بغرض إظهار الشيء على غير حقيقته لتحقيق منفعة شخصية" وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية وذلك بغية تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو مالية للفرد أو للجماعة".

القضاء على ظاهرة الغش التجاري تعتبر من المهام الرئيسية التي تتولى الدول التصدي لها ، لما لها أهمية كبيرة في الحفاظ على سمعة أسواقها المحلية من عبث العابثين ، ولما لها أيضا من أهمية في تعزيز ثقة المنتجين والتجار والمستهلكين بتلك الأسواق.

3-3-2 الاثار السلبيه للغش التجاري:

من الأضرار التي ترتبت على الغش التجاري وتقليد السلع على مستوى المستهلك؛ الآثار السلبية على السلامة العامة وأثرها على الاقتصاد الوطني المتمثل في زيادة البطالة بسبب خسائر الشركات التي تتعرض منتجاتها للغش والتقليد. أما فيما يخص أصحاب العلامات التجارية فقد جاءت على حساب الإساءة إلى سمعة المنتج، لجهة قضائه على ثقة العميل والمستهلك في العلامة التجارية.

من الآثار السلبية الأخرى للتقليد والغش التجاري، تردد الشركات صاحبة العلامات التجارية عن الاستثمار في تلك الدول، ومن ثم التأثير على منحنى الاستثمار والاستهلاك، ما يؤدي الى انخفاض مكونات الطلب الكلي الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي

أن حجم عمليات التقليد والقرصنة عالميا يمثل 5 إلى 10٪ من حجم التداول التجاري العالمي أي نحو 780 - 800 مليار دولار سنويا، في حين يبلغ حجم التقليد والقرصنة في دولة الكويت من 80 مليون الي مليار دولار سنوياً وفي الدول العربية من 50 الي 70 مليار دولار سنوياً .

أن الغش التجاري بكافة أنواعه أصبح ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تستحق الاهتمام. وقد أصبح من الضروري أن تتضافر كافة الجهود للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من أجل حماية المجتمعات والمحافظة على الاقتصاد الوطني. إن مكافحة هذه الظاهرة من قبل القطاع العام وحده لم تعد كافية، حيث أن الحاجة باتت ضرورية إلى مشاركة القطاع الخاص وإتاحة الفرصة كاملة له للقيام

بواجباته بالتعاون مع القطاع العام، وان تفعيل دور الجمعيات الأهلية والمؤسسات الحكومية في هذا المجال في ظل توجه الكثير من الدول لفتح أسواق لها في جميع بلدان العالم وتنافسها الشديد بهذا الاتجاه وتبني كثير منها سياسات تمكنها من تحرير القيود التي تحد من تنامي التبادل التجاري فيما بينها

تؤدي جرائم القرصنة والتقليد إلى خسائر في المبيعات تقدر بملايين الدولارات و فقدان عدد كبير من فرص العمل وإلى تشجيع العمالة في الخفاء وعمالة الأطفال كما إلى حرمان أصحاب الحقوق من مكافآتهم المستحقة. كما تقود هذه الجرائم إلى تراجع الإنتاج في هذه المجالات لأنه لا أحد يرغب بأن يستثمر في مشاريع خاسرة لا تحقق أية ربحية ، فالقرصنة عندما تنتشر في بلد ما تؤدي الى تسهيل شراء المنتجات المقرصنة التي غالبا ما تكون أجنبية مما يقود إلى ضرب الانتاج المحلي لأنه يصبح غالي الثمن ويصعب بالتالي شراؤه. هذا يقود بدوره ضرب الثقافة المحلية لتحل محلها ثقافة غريبة وشمولية.

في عام 2009، أدت جرائم القرصنة والتقليد في المملكة المتحدة إلى خسارة حوالي 3 مليار جنيه استرليني ضريبة على القيمة المضافة.

3-3-3 طرق مكافحة التزييف والتقليد.

3-3-3-1 دور الجهات الحكومية في الحد من السلع الرديئة:

تكاتف جميع الجهات سواء كانت حكومية او خاصة هو الشعار الذي نود تطبيقه وعلى ذلك قامت الدول بأنشاء جمعيات لحماية المستهلك و قيام الدوائر الحكومية بأنشاء ادارات واقسام خاصة من شأنها العناية بالمستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، وتتبنّي قضاياه لدى الجهات القضائية، وحمايته من كل أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس ، ونشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك وتبصيره بسبيل ترشيد الاستهلاك .

3-3-3-2 أدوات ووسائل مكافحة الغش التجاري:

تلعب الأجهزة العليا للرقابة في الدول دورا مركزيا في مكافحة الغش والتدليس بإعتبارها أجهزة دستورية كما أنها أجهزة متخصصة تخدم عملية التنمية الشاملة تحقيقا للمصلحة العامة. ولاشك أن نجاح إي عملية تنمية يرتبط بشكل رئيسي بالقضاء على مظاهر الغش وهو هدف تسعى اجهزة الرقابة إلى تحقيقها. لذلك فإن اجهزة الرقابة متمثلة بالوزرات والدوائر المحلية تولي ظاهرة الغش أهمية كبيرة وتعمل جاهدة على التصدي لهما بكافة الوسائل وتطوير الأدوات والأساليب المستخدمة لمحاربتها لتواكب التطور في بيئة الأعمال الحديثة والتقنيات التكنلوجية وثورة المعلومات. وتتلخص أهم الأدوات والوسائل التي تستخدمها الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الغش والتدليس على النحو التالي:

- **توفر الانظمة القانونية للممارسة الحكومية:** حيث تعمل بالتنسيق مع الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية على تطوير القوانين والأنظمة واللوائح لتشديد العقوبات المفروضة على جرائم الغش والتدليس .

- **اعتماد مبدأ التعاون (حلقة الوصل بين المستهلكين ومراكز حماية المستهلك) الحكومية**: إن الشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات والحرص على تدفقها وعلانيها وتداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسا في مكافحة مختلف أشكال الغش وتحقيق التواصل بين المستهلكين والمسئولين بما يسهم في تطويق ومحاصرة الغش واجتثاث جذور. هذا وقد أثبتت تجربة العديد من الدول أن التمسك بالشفافية يقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، ويساعد بدرجة كبيرة على معالجة القضايا عند وقوعها وقبل استفحالها واتساع مداها. ومن هنا تهتم الأجهزة العليا للرقابة بتحقيق الشفافية للأعمال الحكومية ونشرها، وتسعى إلى نشر تقاريرها الدورية والسنوية بما يردع الفاسد ويعزز ثقة المستهلك وتفاعله واسهامه في التصدي للفساد ومكافحته.
- **ابتكار أساليب جديدة للرقابة:** إن التطورات المتلاحقة في بيئة الأعمال واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات تستدعى تطوير أدوات وأساليب الممارسة الرقابية واستخدام البرمجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية والأساليب الكمية الحديثة.

3-3-3-3 كيفية محاربة الغش والتقليد والقرصنة

- زيادة نشر الوعي وثقافة الملكية الصناعية في الوطن العربي عن طريق منظمات وجهات متخصصة مثل الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والذي يعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي تاسس في 7 / 12 / 2005 وذلك لمكافحة ظاهرة القرصنة والتقليد في الوطن العربي وحماية الملكية الفكرية باعتبارها اداة فعالة للنمو الاقتصادي في العالم العربي من خلال تنظيم منتديات ومؤتمرات ولقاءات واصدار دراسات ونشرات ومجلات للبحث في ظاهرة القرصنة واتخاذ اجراءات تحد من تناميها.
- إدخال مادة حماية حقوق الملكية الفكرية كمادة اساسية في كليات الشرطة لخلق ثقافة امنية مرتبطة بهذا الموضوع الهام.
- زيادة عدد الجمارك وتدريب موظفيها لرفع كفاءتهم حيث ان 60 ٪ من الحالات التي يتم ضبطها في العالم تتم عن طريق الجمارك وتصل النسبة في البلدان الاوربية الى 90٪ فقد ضبط جهاز الجمارك في دول الاتحاد الاوروبي عام 2005 لوحده اكثر من 75 مليون منتج مزور واكثر من 500 مليون مادة غذائية واكثر من 5 ملايين دواء مزور.
- تدريب وتنمية مهارات رجال الجمارك العاملين في مجال محاربة القرصنة والتقليد والتنسيق مع الجهات المعنية والمؤهلة للاشراف على عملية التدريب في الناحية الفنية والتقنية الخاصة بضبط جرائم القرصنة والتعامل السليم مع المضبوطات .

- يتم خفض تكلفة البرامج الاصلية من الشركات المنتجة كما حدث مؤخرا على سبيل المثال اتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية منتجة للبرمجيات سيكون له تأثير إيجابي على الحد من ظاهرة القرصنة في مجال برامج الحاسب الآلى إذ تسمح هذه الاتفاقية لجميع المؤسسات والهيئات الحكومية بالحصول على تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مخفضة مما يؤدى إلى ترسخ استخدام البرامج الأصلية كسلوك حضاري.
- التركيز على الدور الإيجابي للإبداع بالنسبة للمجتمع.
- توضيح دور الملكية الصناعية في عملية الإبداع .
- إرساء ثقافة الملكية الصناعية على كل مختلف الأصعدة والمستويات .
- القيام بحملات توعية تبين مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأفراد والمجتمعات نتيجة القرصنة والتقليد .
- تأمين الإطار التشريعي المناسب لحماية حقوق الملكية الصناعية .

3-3-4 انتهاك حقوق الملكية الصناعية في التجارة الالكترونية

3-3-4-1 العلاقة بين الملكية الصناعية والتجارة الإلكترونية

المبيعات التي تباع وتشترى على الإنترنت تحتاج إلى الحماية باستعمال أنظمة الأمن التكنولوجية وقوانين الملكية الفكرية، وإلا فإنها تظل عرضة للسرقة أو القرصنة .

ومن الخصائص المميّزة للتجارة الإلكترونية أنها تمارس على الصعيد العالمي، ويمكن الانتفاع بالملكية الفكرية وترخيصها في العديد من البلدان في آن واحد. ويؤثر الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية في الملكية الفكرية فيصعب تحديد المتعدي وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعرضة للتعدي على الإنترنت. ثم إن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تتباين من بلد إلى آخر كما تتفاوت مستويات الحماية.

ترجع أهمية الملكية الفكرية بالنسبة إلى التجارة الإلكترونية وأهمية التجارية الإلكترونية بالنسبة إلى الملكية الفكرية إلى عدّة أسباب وتتطلب التجارة الإلكترونية، أكثر من الأنظمة التجارية الأخرى، بيع منتجات وخدمات قائمة على الملكية الفكرية وترخيصها. فيمكن الاتجار في الموسيقى والرسوم والصور وبرامج الحاسوب والتصاميم والمواد التدريبية والأنظمة وغيرها بواسطة التجارة الإلكترونية. وتمثل الملكية الفكرية في تلك الحالة المكون الأساسي في المعاملة. والملكية الفكرية لها أهميتها لأن الأشياء القيّمة التي تباع وتشترى على الإنترنت تحتاج إلى الحماية باستعمال أنظمة الأمن التكنولوجية وقوانين الملكية الفكرية، وإلا فإنها تظل عرضة للسرقة أو القرصنة مما قد يؤدي إلى انهيار المشروع بأكمله.

والتجارة الإلكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية. فالأنظمة التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية هي جوانب في الملكية الفكرية وغالبا ما تكون محمية بموجب الملكية الفكرية كبرامج الحاسوب مثلا والشبكات والتصاميم والرقاقات الحاسوبية والموجّهات والمحولات وواجهات المستخدمين وما إلى ذلك. وتعدّ العلامات التجارية جزءا أساسيا في مشروعات التجارة الإلكترونية كما أن استعمال العلامات وتعرّف المستهلك على المنتج والسمعة التجارية عناصر أساسية في المشروعات التجارية القائمة على الويب ومحمية بموجب العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة.

3-3-4-2 الغش التجارى في إطار التجارة الإلكترونية

الغش التجاري هو التزييف والتدليس والتقليد لسلعة معينة معدة للبيع، ويكون الهدف من وراء ذلك هو النيل من خواصها الأساسية مع العمل على إخفاء أي عيوب تظهر في السلعة المزيفة أو المقلدة مع الحرص على إعطائها الشكل او المظهر لسلعة أخرى أصلية ولكنها تختلف عنها في الحقيقة وذلك من أجل الإستفادة والحصول على فارق السعر من أجل الكسب السهل والسريع.

وقد انتشرت العديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني والكثير من الفيروسات المختلقة والبرامج المفجرة،كما شاع مصطلح الهاكرز مقترنا بالجريمة الإلكترونية الجديدة الذي أثار خوف ورعب الكثيرين من مستخدمي الإنترنت من الأفراد، أو المؤسسات، أو الجماعات، أو الحكومات والمنظمات والدول.وعلى الرغم من أن تلك الجرائم تعد بمثابة احتيالا إلكترونيا بحتا، إلا إنها تستهدف جني الأموال، أو إلحاق الخسائر بأطراف أخرى، أو ضرب قدراتها التنافسية. كما أن بعضها قد يستهدف التشهير، أو الحصول على إثارة غير مشروعة، وغيرها من دوافع الإجرام المعروفة، والتي يوفر لها الفضاء الافتراضي مجالا خصبا. ولقد نالت ظاهرة الغش التجاري على الإنترنت أهمية كبيرة خلال الآونة الأخيرة نظرا لانتشار استخدامات الإنترنت في كافة مجالات الحياة، بحيث أن جرائم الإنترنت احتلت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية الحادثة على مستوى كثير من الدول.

إن التجارة الإلكترونية تثير العديد من المشكلات القانونية و العملية الهامة،فهي تتسم بعدة خصائص أهمها:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد، عدم الإعتماد على الوثائق الكتابية في التعامل.
- تجاوز الحدود الزمنية و الجغرافية.
- اتساع مجال وفكرة النشاط التجاري.

وفقا لهذه السمات نجد أن المستهلك المتعامل مع هذا النمط من المعاملات الإلكترونية يكون معرضا – أكثر من غيره – للوقوع فريسة لعمليات النصب و الإحتيال وفي نطاق التجارة الإلكترونية نجد أننا أمام ثلاثة آراء مختلفة في هذا الشأن وهى حسب التصنيف التالى :

الرأى الأول : عدم انطباق النصوص الجنائية على جريمة النصب في اطار التجارة الإلكترونية ويرى أنصار هذا الرأى أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا خدع شخصا مثله وأن يكون الشخص المخدوع مكلفا بمراقبة البيانات وغلى ذلك لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة ومن ثم لا يطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والإحتيال لافتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه.وهذا الإتجاه تتبناه تشريعات مصر والمانيا والدنمارك وفنلدا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبرج وايطاليا.

الرأي الثاني : التوسع في النصوص الجنائية حتى تشمل جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية

و يرى انصار هذا الإتجاه الى حتمية تطبيق و فهم النصوص العقابية في إطار جريمة النصب حتى تحتوى تلك الجرائم الواقعة في الفضاء الإلكترونى في اطار معاملات التجارة الإلكترونية

و قد أخذ بهذا الإتجاه عدد كبير من الدول و منها بريطانيا واستراليا وكندا

الرأى الثالث : انطباق النصوص الجنائية المتعلقة بالنصب على بعض الجرائم الإلكترونية.وتمثل هذا الرأى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تطبق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الاجرامي لغرض الغش على حالات النصب المعلوماتي .

3-4-3-3 بعض صور النصب الواقعة على المتعاملين في التجارة الإلكترونية

إن صور النصب و الإحتيال في التجارة الإلكترونية لا يمكن حصرها و لكن يمكن أن نذكر عدد منها على سبيل المثال ومنها:

- عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها وخير مثال على ذلك ما قامت به وزارة العدل الأمريكية في شهر ديسمبر من عام 1994 من إدانة شخصين بالخداع و التحايل عبر الشبكة الدولية – الإنترنت – فقد وضعا اعلانات على الشبكة ، ووعدا بارسال السلع التى يتم طلبها الكترونيا من العملاء فور دفع قيمة السلعة إلكترونيا و لكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يتسلموا السلعة و كانت العقوبة هى السجن خمسة أشهر و غرامة 32 ألف دولار .
- انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وتتم تلك العملية من الآحتيال بأن يقوم المجرم باستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة و يقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الإسم المتشابه معه الى حد كبير أو في واجهة و نافذة ذلك الموقع حتى يخدع المتعامل معه و يوهمه أنه ذات الموقع الشهير تمهيدا للإحتيال عليه و سلبه أمواله بلا مقابل .
- الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلى عالى الثمن و الجودة وفي هذا الإفتراض يقوم المجرم المعلوماتى بعرض منتجات مقلدة وتشبه الأصلية الى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص من الموقع . وتحمل تلك الجريمة بعدا آخر و هى جريمة التعدى على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج .
- الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل وفي هذه الحالة يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب والكذب هو الإخبار عن شئ بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين أولا : مضمون زائف ، ثانيا : قصد تزييف الحقيقة أما الإعلان المضلل فهو الذى يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدى الى خداع المستهلك المتلقى.

3-3-5 تسوية وفض منازعات الملكية الصناعية

لجأت البشرية إلى التحكيم في مجالات التجارة والمعاملات منذ زمن بعيد وقبل أن تتطور القوانين والتشريعات، وهو بهذا المفهوم يتم بتوافق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى محكّم أو عدة محكّمين وتمنحهم كل الصلاحيات ليقوموا بما يروه من إجراءات.

ويتسم هذا الأسلوب من فض النزاعات بين الأطراف ببساطة الإجراءات وغالباً ما يقتصر على الشهود والإستئناس برأي الخبراء واستجواب الأطراف المتنازعة.كما يتسم بإنهاء الخلافات بأقصر

وقت ولا يستلزم إجراءات وجلسات المحاكم الطويلة والمؤجلة ولذلك لاتتحمل الأطراف تكاليف مالية إضافية وتحافظ مراحل التحكيم على سرية المعاملات وعدم تفشي الأسرار التجارية للأطراف المتنازعة إلى الآخرين.وتتزايد الحاجة إلى التحكيم التجاري نظراً لتزايد حجم المعاملات التجارية وتداخلها ودخول تقنية المعلومات والإتصالات في ترتيبات التعاملات بكافة أنواعها ومراحلها.واتسع نطاق التحكيم التجاري الدولي أيضاً بسبب النزاعات الناشئة عن عقود بيع السلع والتوزيع وعقود الملكية الفكرية والعقود التجارية، بحيث أصبح التحكيم وسيلة أساسية لحل النزاعات التجارية.ذلك أن الزخم الكبير في حجم الأعمال يجعل من الصعب على أنظمة القضاء التعامل مع حالات النزاعات المتزايدة ولذلك يتحول المتنازعون إلى أشكال بديلة للوصول إلى حقوقهم بسرعة فيلجأون إلى التحكيم.

من هنا نشأت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم عمليات التحكيم وانفاذ القرارات التحكيمية مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسترال) و التي اصدرت عام 1985 القانون النموذجي بشأن التحكيم, واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية 1958 مما أدى إلى زيادة المحكمين وهيئات ومراكز التحكيم المختلفة (الدولية، الأقليمية،الوطنية).

3-3-5-1 أهم مراكز التحكيم الدولية

من أهم مراكز التحكيم الدولية:-

- غرفة التجارة الدولية التى تتعامل بشكل خاص مع النزاعات التجارية الدولية.
- المحكمة الدولية للتحكيم.
- المحكمة الدائمة للتحكيم.
- محكمة لندن للتحكيم الدولي.
- منظمة التجارة العالمية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال مركز الوساطة والتحكيم.

وفي المنطقة العربية يوجد مراكز للتحكيم في غرف التجارة والصناعة ، وتمارس هذه المراكز عملها بفعالية وتلجأ إليها الأطراف لتسوية النزاعات.

3-3-5-2 مزايا التحكيم:

يتمتع الأطراف في نظام التحكيم بمايلي :

- سلطات واسعة في تنظيم الخصومة وكيفية السير بها حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه.
- تتمتع الأطراف بالحرية في تحديد شكل محكمة التحكيم.
- للمتنازعين تحديد مواعيد الجلسات وأماكن إنعقادها.
- للمتنازعين تحديد المدة التي يتعين أن يصدر فيه االحكم النهائي.
- الحرية الواسعة في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع.

- يتميز هذا النوع من االتحكيم بطابع السرية.
- توفر عنصر التخصص والخبرة في تسوية المنازعات عبر التحكيم حيث يترك للأفراد حرية اختيار شخصية المحكم حسب الخبرة والأختصاص.
- احكام التحكيم في معظم دول العالم نهائية وملزمة وقابلة للتنفيذ الجبري بعد أستيفاء الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون بعكس القضاء.
- يلائم نظام التحكيم احتياجات التجارة الدولية التي لا وجود لها أمام المحاكم القضائية.
- عدم تأثر التحكيم بالظروف السياسية للدولة كما يحدث للقضاء في بعض الدول.
- تلافي مسألة تنازع القوانين.

3-3-5-3 التحكيم الإلكتروني:

لا يختلف هذا النوع من التحكيم في تعريفه عن التحكيم التقليدي إلا أنه يتم بإجراءات في العالم الإفتراضي، حيث لا ورقة ولا إجراءات مادية حتى النتائج والأحكام التي يتم التوصل إليها من قبل الأطراف الموقعة يتم توقيعها الكترونياً.

ولهذا فإن مفهوم التحكيم الإلكتروني أي الإعتماد على وسائل وتقنيات لإستخدام كل ما هو رقمي، وأن ما يميزه عن التحكيم التقليدي هو إستخدام وسائل الإتصال وتقنية المعلومات الحديثة في إتمام الإجراءات و تماشيا مع روح العصر .

وبالنظر إلى ما أفرزته الإتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وتشجيعها لحرية التجارة بين الدول وظهور نوع جديد من المعاملات التجارية بإسم التجارة الإلكترونية، وبالتالي العقود الإلكترونيةازدادت الحاجة إلى التحكيم الألكتروني .

ومن أكثر الأجهزة فعالية في التحكيم الإلكتروني عالمياً هو جهاز الـ "Uniform Dispute Resolution Policy (UDRP)" لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال من خلال آليات الكترونية يتم عرضها على محكمين وتعتبر قراراتها ملزمة حيث أن لها صلاحية إلغاء الموقع إذا تبين أن مشغله ليس صاحب حق.

وقد عمل هذا الجهاز منذ سنة 2000 على إصدار أكثر من21 الف قرار لأكثر من 45 الف اسم مجال.

وتم الاعلان عن طريقة تحكيم جديدة وتعرف باسم "Post-Delegation Dispute Resolution Procedure (PDDRP)" لتسوية اية نزاع لاسم مجال يوافق عليه باعتماد نفس الاسس المتبعة في UDRP وهي:

- اسم المجال يطابق او يشابه علامة تجارية له حق بها المعترض.
- مسجل اسم المجال لا يوجد له حق به.
- تم تسجيل اسم المجال بسوء نية.
- ومن أهم مزايا التحكيم الإلكتروني ما يلي:
- السرعة في حل النزاعات.
- الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة في مجال النزاع.

- الحد من النفقات عبر إستخدام الوسائط الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني.

3-3-5-4 حل منازعات الملكية الفكرية

لا شك أن من أهم الأمور التي عنيت بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مواجهة الخلافات أو المنازعات التي تنشأ عند تطبيقها ، ذلك أن مثل هذه الخلافات تعتبر من الأمور المألوفة عند تطبيق أي اتفاقية دولية. وقد اشتملت اتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على 73 مادة ، وردت في سبعة أجزاء (1) تناول الجزء الخامس منها مسألة منع المنازعات وتسويتها الذي تضمن المادتين 63 ، 64. وقد واجهت الاتفاقية هذا الأمر بأسلوبين أساسيين :

الأسلوب الأول ويتمثل في العمل على تلافي نشوب المنازعات التي قد تثور عند تطبيق أحكام الاتفاقية .

الأسلوب الثاني و يتمثل في التعرض لوسائل تسوية المنازعات التي ظهرت في الواقع في حالة عدم نجاح الأسلوب الأول في منع نشوبها.

- **تلافي المنازعات :**

أدركت الدول الأعضاء مدى أهمية منع المنازعات التي تثار بصدد تطبيق أحكام الاتفاقية لذا لجأت إلى العمل على تلافي نشوبها ، واتبعت في ذلك أسلوباً أساسياً يتمثل في وضوح الوضع القانوني لحماية الملكية الفكرية في الدول الأعضاء بمعنى أن يكون في مقدور كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية وكذلك المنتمين إليها التعرف على وضع حقوق الملكية الفكرية في الدول الأخرى الأعضاء.

وقد أوردت الاتفاقية حكم ذلك في المادة 63 منها المعنوية باصطلاح Transparency أي الشفافية. مستخدمة ثلاثة وسائل :

الوسيلة الأولى - نشر وإتاحة القوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية .

الوسيلة الثانية - إبلاغ الدول الأعضاء بالقوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناء على طلبها.

الوسيلة الثالثة - إخطار مجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS council بقوانين الدول الأعضاء.

- **تسوية المنازعات:**

تنشئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتسوية المنازعات جهاز لتسوية المنازعات ، وفقاً للمادة الثانية منها .ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء هيئات تحكيم لحل المنازعات ، وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع ، عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ، مع مراعاة أن هذه الإجراءات تستلزم موافقة طرفا النزاع.وتوجب المادة الرابعة من اتفاقية تسوية المنازعات على الدول النظر بعين الرعاية لأية طلبات تقدمها دولة أخرى طرف ، فيما يتعلق بإجراءات اتخذت في إقليمها بشأن تطبيق إحدى الاتفاقيات . ولأي دولة عضو تقديم طلب للمشاورات بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين ، فإذا لم ترد الدولة المرسل إليها الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب ، ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوماً من تسلم الطلب ، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم .أي أن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تسعى بدءاً إلى تسوية مرضية للمسائل محل الخلاف عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم.ولأي دولة عضو طلب المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة في أي وقت، وللطرف الشاكي أن يتيح فترة 50 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل طلب تكوين هيئة التحكيم .وفي هذه الحالة يقدم طلب مكتوب لذلك ، يبين فيه ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وتتكون هيئة التحكيم من أفراد مؤهلين حكوميين أو غير حكوميين ، يتم اختيارهم بما يكفل استقلالهم ، وتنوع معارفهم وسعة خبراتهم ، لا ينتمون لدول أطراف في النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.وتكون هيئة التحكم من 3 أعضاء ، ما لم يتفق طرفا النزاع على أن تتكون من خمسة.وإذا كان النزاع بين إحدى الدول النامية وإحدى الدول المتقدمة يتعين أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم من الدول النامية إذا طلبت هذه الدولة ذلك.وعلى هيئة التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية لتوصل إلى حل مرضي للطرفين.وتضع تقييم موضوعي للقضية. ويجب ألا تتجاوز المدة التي تصدر فيها تقريرها النهائي فترة ستة أشهر ، وفي الحالات المستعجلة ثلاثة أشهر، فإذا لم تتمكن من ذلك ينبغي إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير ، وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير . على ألا تتجاوز الفترة بين تشكيل الهيئة وتعميم التقرير تسعة أشهر. ولهيئة التحكيم تعليق عملها في أي وقت بناء على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تتجاوز 12 شهراً وألا تنقضي سلطة الهيئة .

- **اعتماد التقرير والاستئناف:**

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد تقرير هيئة التحكيم بعد مرور 20 يوماً من تعميمها على الأعضاء لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسته، وتقديم اعتراضاتها كتابة قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز.

ويعتمد الجهاز تقرير الهيئة في أحد اجتماعاته خلال 60 يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره وتقديم استئناف، وفي هذه الحالة لا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف.ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف للنظر في القضايا المستأنفة من هيئات التحكيم ويتكون من سبعة أعضاء يخصص ثلاثة منهم لكل قضية، ويعمل أعضاؤه بالتناوب ولا تتجاوز إجراءات الاستئناف 60 يوماً من تاريخ تقديم أحد الأطراف إخطاراً بقراره الاستئناف. وإذا قرر جهاز الاستئناف عدم تمكنه من تقريره خلال 60 يوماً، عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب المبررة للتأخير ، مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير على ألا تتجاوز 90 يوماً.ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير هيئة التحكيم. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات التقرير وتقبله الأطراف دون شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات عدم اعتماد التقرير في غضون 30 يوماً من تعميمه على الأعضاء.يقوم جهاز تسوية المنازعات بتقديم التوصيات والاقتراحات والقرارات، وعلى الدول - وفقاً للمادة 21 من اتفاقية تسوية المنازعات - الامتثال لها دون إبطاء، وتعديل أي إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات. وتتيح المادة 22 من اتفاقية تسوية المنازعات للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات مؤقتة في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة تتمثل في التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

- **التعويض وتعليق الالتزامات**

يجب الدخول في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين ، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرضي خلال 20 يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة لأي طرف أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات. ويتعين على الدول الأعضاء أن تسعى أولاً إلى تعليق التنازلات والالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي وجدت هيئة التحكيم أن جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها. فإذا وجد العضو أن تعليق التنازلات أو الالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو الالتزامات بشأن حقوق أخرى في ذات الاتفاقية.وإذا وجد هذا الطرف أن تعليقها أيضاً غير عملي أو فعال، وأن الظروف خطيرة، جاز له تعليق التنازلات أو الالتزامات في ا تفاق آخر، مع مراعاة التجارة في شأن الحقوق المعنية وأهميتها للطرف المعني والعناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل أو التعليق . وإذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات أو الالتزامات يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه ، وإرسال الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، ومجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .ويكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل وبشرط ألا يحظر الاتفاق هذا التعليق .

- **التحكيم للمرة الثانية**

لجهاز تسوية المنازعات منح الترخيص بتعليق التنازلات أو الالتزامات خلال 30 يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز رفض الطلب .وإذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى عدم احترام طالب الترخيص بتعليق الالتزامات للمبادئ والإجراءات المقررة في اتفاقية تسوية المنازعات أحيل الأمر إلى التحكيم .ويتولى التحكيم هيئة التحكيم الأصلية، في حالة وجود أعضاؤها أو محكم أو هيئة تحكيم يعينها المدير العام، عند تعذر انعقادها، كما في حالة عدم وجود أحد أعضاؤها أو سفره أو وفاته أو عدم قبوله المهمة. وقد يثور التساؤل عن أثر جريان التحكيم على الالتزامات أو التنازلات المعلقة.وقد تعرضت الفقرة السادسة من المادة 22 من اتفاقية تسوية المنازعات لهذه المسألة، مقررة عدم جواز تعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم .

- **مهمة هيئة التحكيم**

إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات التي تقررها الاتفاقية، فعلى هيئة التحكيم النظر في هذا الادعاء لتقدير مدى خروج الدولة المعنية على هذه المبادئ أو الإجراءات، بما يسوغ التجاء الطرف الشاكي لتعليق الالتزامات أو التنازلات. وتحدد هيئة التحكيم ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل ، كما تقرر مدى إجازة الاتفاق التعليق المقترح للتنازلات أو الالتزامات. ولا تنظر هيئة التحكيم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها .وتلتزم الدول الأطراف بقبول قرار هيئة التحكيم كقرار نهائي، ولا يحق لها طلب تحكيما تاليا. ويتعين إخطار جهاز تسوية المنازعات بقرار المحكم دون إبطاء. فإذا أقرت هيئة التحكيم تعليق التنازلات أو الالتزامات، يصدر الجهاز ترخيصا بالتعليق بناء على طلب الدولة الشاكية، وللجهاز أن يقرر رفض طلب التعليق باتفاق الآراء. مع مراعاة أن تعليق التنازلات أو الالتزامات ليست صفة له مؤبدة فالفقرة الثامنة من المادة 22 من اتفاقية تسوية المنازعات تقضي بأن يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ، ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ الاتفاقات أو القرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للطرفين. ويقع على عاتق جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات التي اتخذت ، بما في ذلك الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو التزامات دون أن يتم فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقية المعنية (المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية) TRIPS agreement .

الفصل الرابع

واقع حماية الملكية الصناعية في الدول العربية

4- واقع حماية الملكية الصناعية في الدول العربية

4-1 الإطار القانوني والتنظيمي للملكية الصناعية في الدول العربية

4-1-1 الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدول العربية في مجال الملكية الصناعية

موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الصناعية، يمكننا القول ان غالبية الدول العربية هي اعضاء في اهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية، اما الاتفاقيات الاخرى والتي تنضوي تحت اي من هذين الموضوعين (الملكية الادبية او الصناعية) فان عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا، وبالعموم تحتل المغرب المركز الاول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت اليها وتبلغ 14 اتفاقية من اصل 24 ثم عمان وتونس (13 اتفاقية) (9 ثم الجزائر (12 اتفاقية) ثم مصر والبحرين (11 اتفاقية). ويوضح الجدول التالي مواقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الصناعية التي ترعاها وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويشير الى سنة انضمام الدولة الى الاتفاقيات المذكورة، أما بالنسبة لاتفاقية تربس فإن عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضوا ملتزما باحكام هذه الاتفاقية.

ونشير في هذا المقام، الى أن عضوية الدولة في اتفاقية تربس سيجعلها ملزمة حكما بما أحالت إليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية، وهي بشكل رئيس اتفاقيتا بيرن وباريس إضافة الى اتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة (طبعا في حدود المواد التي اشارت اليها اتفاقية تربس من بين مواد هذه الاتفاقيات)، كما ان انفاذ أحكام بعض الاتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بالحاح وجوب وقوف الدول العربية امام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى الافادة من العضوية فيها والالتزام بها، اذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط ، بل ان جزءا منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من اتفاقيات الاتحادات الدولية والاتفاقيات الاجرائية والتنظيمية. ونرى في هذا المقام وجوب خضوع سائر هذه الاتفاقيات للدراسة الشاملة لدى كل دولة بالمقارنة مع نظامها القانوني وما هو مقرر لديها من قواعد تشريعية واستراتيجيات عملية في ميدان الملكية الفكرية لجهة بناء موقف صحيح من العضوية فيها .

4-1-2 موقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية

ملاحظة :- تعطى كل اتفاقية الرقم الوارد إزاءها ، وتعبأ الخانة الموازية في الجدول (للدلالة على أن الدولة عضو في الاتفاقية)

1- اتفاقية الويبو
2- اتفاقية باريس
3- اتفاقية برن
4- اتفاقية التعاون بشان البراءات
5- معاهدة قانون البراءات PLT
6- اتفاقية مدريد – بيانات المصدر
7- اتفاقية مدريد - علامات
8- بروتوكول مدريد
9- اتفاقية لاهاي
10- وثيقة جنيف
11- اتفاقية نيس
12- اتفاقية ليزبن
13- اتفاقية روما
14- اتفاقية لوكارنو
15- اتفاقية ستراسبورغ
16- اتفاقية فيينا
17- معاهدة بودابست
18- اتفاقية بروكسل
19- معاهدة نيروبي
20- معاهدة قانون العلامات التجارية
21- معاهدة الوايبو للحقوق المحفوظة
22- معاهدة واشنطن
23- معاهدة سنغافورة

الدولة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الجزائر	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓			✓
البحرين	✓	✓	✓	✓	✓			✓			✓
مصر	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
العراق	✓	✓									
الاردن	✓	✓	✓								✓
الكويت	✓	✓	✓								
لبنان	✓	✓	✓			✓					✓
ليبيا	✓	✓	✓	✓							
المغرب	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		✓
عمان	✓	✓	✓	✓	✓			✓	✓	✓	
قطر	✓	✓	✓	✓							
السعودية	✓	✓	✓	✓	✓						
السودان	✓	✓	✓	✓			✓	✓			
سوريا	✓	✓	✓	✓		✓		✓	✓	✓	✓
تونس	✓	✓	✓	✓		✓		✓	✓	✓	✓
الامارات	✓	✓	✓	✓							
موريتانيا	✓	✓	✓	✓							
اليمن	✓	✓		✓							
الصومال	✓			✓							
جيبوتي	✓	✓		✓							

الدولة	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23
الجزائر	✓	✓						✓		✓		
البحرين		✓				✓	✓		✓	✓		
مصر				✓				✓	✓		✓	
العراق												✓
الاردن					✓	✓				✓		
الكويت												
لبنان		✓										
ليبيا												
المغرب						✓	✓	✓	✓	✓		
عمان						✓	✓	✓	✓	✓		
قطر						✓		✓		✓		
السعودية												
السودان												
سوريا		✓						✓				
تونس	✓				✓	✓		✓				
الامارات		✓								✓		
موريتانيا												
اليمن												
الصومال												
جيبوتي												

4-1-3 التشريعات الوطنية للملكية الصناعية في الدول العربية

اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الصناعية ، حتى اننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الصناعية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية وان عددا من الدول العربية كان من الدول الاساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الصناعية الدولية .

ومن خلال اجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الصناعية ، فاننا نجد ان كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية على التفصيل الوارد في الجدول أدناه ، اما في حقل الاسرار التجارية (كتشريع مستقل) فليس ثمة غير القانون الاردني، وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية نجد ان دولتين هما الاردن وسلطنة عمان قد اقرتا تشريعات في هذا الصدد ، وبالنسبة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الاردن وسلطنة عمان وتونس ، وبالنسبة لحماية الاصناف الجديدة من النباتات الدقيقة فان الاردن وتونس فقط من بين الدول العربية التي اقرت تشريعات في هذا الحقل .

ان استجابة الدول العربية لحماية الملكية الصناعية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها ، فاذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ، فان الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وشهد مطلع التسعينات اقرار قوانين عديدة او تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

أما نهاية التسعينات وعام 2000 فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات الدقيقة، مترافقا مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الصناعية الاخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تربس التي نصت على هذه الحماية.

وتمثل الاردن وسلكنة عمان وتونس النماذج الاكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيدا بما تتطلبه اتفاقية تربس في الموضوعات المشار اليها، كما أن بعض دول مجلس التعاون الخليجي كما في السعودية والإمارات العربية تنظر في الوقت الحاضر مجموعة من مشروعات الانظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية.

وقد عملت الدول العربية ومنذ وقت بعيد على سن التشريعات الكفيلة بحماية الملكية الصناعية ، بل أن بعضها مثل تونس كان له تجربة رائدة في سن تشريع لحماية حقوق المؤلف استعانت به منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الصناعية كنموذج استرشادي للدول النامية عند سن

تشريعات لحماية حقوق المؤلف .وقد اهتمت الدول العربية منذ عقد الخمسينيات من القرن الماضي بسن التشريعات الكفيلة بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فيما تحول الاهتمام في الثمانينيات والتسعينيات نحو سن القوانين اللازمة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات إقرار بعض القوانين المتعلقة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات .ومع نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، تركز اهتمام المشرع في الدول العربية على توفير الحماية للأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة، بما يتواكب مع التغيرات الدولية، ويتكامل مع جهود هذه الدول لإتمام عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما أحالت إليه من الاتفاق المتعلق بحماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية .

ورغم الجهود التي بذلتها الدول العربية على المستوى القطري للتوافق مع المتطلبات الدولية المشار إليها لحماية الملكية الصناعية، فإن العديد من هذه الدول لا يزال يواجه تحديات تتعلق بمستوى توافق هذه التشريعات مع المتطلبات الدولية .

ففي هذا الصدد، تعتبر الأردن وعمان وتونس ومصر من أكثر الدول التي تنسجم تشريعاتها نسبيا مع متطلبات الحماية المنصوص عليها في اتفاق التريبس. من جانب آخر، تقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بسن مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بما يتوافق مع المتطلبات الدولية.

تتوزع مهام حماية الملكية الصناعية في الدول العربية على الصعيد المؤسسي على عدد من الجهات المعنية التي تنقسم ما بين الوزارات المعنية مثل التجارة والصناعة والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبعض الجهات الأخرى بحيث تنظم كل جهة الأمور المتعلقة بالملكية الصناعية التي تتعلق بصلب اختصاصاتها .ورغم أن هذا الأمر قد يكون مفيد اً من الناحية الفنية نظرا لاختصاص كل جهة بالأمور التي تدخل في نطاق مسئولياتها إلا أن غياب التنسيق بين هذه الجهات يحول في بعض الاحيان دون كفاءة عمليات الحماية .كما أن عمليات حماية الملكية الصناعية ونظرا لتوزعها على عدد من الجهات تحتاج لعدد كبير من الإجراءات والوقت نظرا لتداخل الإجراءات بين هذه الجهات وتعقدها بشكل يجعل من الصعب حصول أصحاب الحقوق الصناعية على الحماية بشكل سريع وفعال.

4-1-4 التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم الصناعية والعلامات التجارية

الدولة	براءات الإختراع	الرسوم والنماذج الصناعية	العلامات التجارية
ALGERIA الجزائر	الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويليه 2003	قانون التصاميم (الأمر) رقم 66/86 والمرسوم التنفيذي رقم 66/87 لسنة 1966	الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويليه 2003
Bahrain البحرين	قانون براءات الأختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977	قانون براءات الإختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977	قانون العلامات التجارية رقم 10 لسنة 1991 المعدل بالأمر الوزاري رقم 12 لسنة 1993
Djibouti جيبوتي			قانون العلامات التجارية لسنة 1977
Egypt. مصر	قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات . وقد ألغى قانون براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 كما عدل بالقوانيين ذوات الأرقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة 1981 والغى قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 و34 لسنة 1975 و38 لسنة 1992 و29 لسنة 1994.		
Pelestine فلسطين	قانون براءة الإختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953		قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952

الدولة	براءات الإختراع	الرسوم والنماذج الصناعية	العلامات التجارية
Iraq العراق	قانون التصميم وبراءة الإختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970	قانون التصميم وبراءة الإختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970	قانون العلامة التجارية رقم 21 لسنة 1957 كما عدل بقانون رقم 214 لسنة 1968
Jordan الأردن	قانون براءات الإختراع رقم 32 لسنة 1999	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000	قانون العلامة التجارية رقم 68 لسنة 1980 كما عدل بقانون رقم 3 لسنة 1999
Kuwait الكويت	قانون براءة الإختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999	قانون براءة الإختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999	قانون العلامة التجارية رقم 33 لسنة 1952 كما عدل بقانون رقم 34 لسنة 1999
Lebanon لبنان	قانون التصميم وبراءة الإختراع رقم 2385 لسنة 1924 كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999	قانون التصميم وبراءة الإختراع رقم 2385 لسنة 1924 كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999	قانون التصميم وبراءة الإختراع رقم 2385 لسنة 1924 كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999
Libya ليبيا	قانون براءة الإختراع رقم 8 لسنة 1959	قانون براءة الإختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959	قانون العلامة التجارية رقم 40 لسنة 1956
Mauritania موريتانيا	OAPI / إتفاق Bangui لسنة 1977 وانظمة 1982 الى جانب القانون الفرنسي 57/798 حق مؤلف و68/1 براءات وقانون 1857 علامات تجارية وقانون 1909 رسوم صناعية		

الدولة	براءات الإختراع	الرسوم والنماذج الصناعية	العلامات التجارية
Morocco المغرب	قانون براءة الإختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997		
Oman عمان	قانون براءات الإختراع رقم 2000/82 لسنة 2000	قانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 2000/39 لسنة 2000	قانون العلامة التجارية رقم 2000/38 لسنة 2000
Qatar قطر	قانون رقم 3 لسنة 1979		قانون رقم 3 لسنة 1978
Somalla الصومال	قانون العلامة التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987		
Sudan السودان	قانون براءة الإختراع رقم 58 لسنة 1971	قانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974	قانون العلامة التجارية رقم 8 لسنة 1969
Yémen اليمن	قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994		
Syrie سوريا	قانون العلامة التجارية رقم 47 لسنة 1946 كما عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980		
Tunisia تونس	قانون براءة الإختراع رقم 84 لسنة 2000	قانون التصاميم والنماذج رقم 21 لسنة 2001	قانون العلامة التجارية لسنة 1889 كما عدل سنة 1936
UAE الإمارات	قانون براءة الإختراع رقم 44 لسنة 1992	قانون براءة الإختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992	قانون العلامة التجارية رقم 37 لسنة 1992

4-1-5 التشريعات الخاصة بالاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية النباتات

الدولة	الاسرار التجارية او المنافسة غير المشروعة	المؤشرات الجغرافية	الدوائر المتكاملة	النباتات الجديدة
Jordan الاردن	وقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لعام 2000	وقانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000	الدوائر المتكاملة لسنة 2000	وقانون حماية الاصناف النباتية رقم 24 لسنة 2000
Oman عمان		قانون حماية المعلومات الجغرافية رقم 2000/40	قانون حماية التصاميم (طبوغرافيا) الدوائر المدمجة رقم 2000/41	
ALGERIA الجزائر			الامر رقم 03-08 الصادر بتاريخ 2003/7/19	
Tunisia تونس			قانون الدوائر المدمجة رقم 20 لعام 2001 .	قانون حماية التنوع النباتي رقم42 لسنة 1999
باقي الدول العربية	غير متوفر			

من هنا نخلص بنتيجة مفادها أن قوانين الحماية في الدول العربية ليست متجانسة لا من حيث الصياغة ولا من حيث الموضوع وإن كان هناك أوجه تشابه كثيرة بينها ناجمة عن كون تشريعات بعضها مستقاة من التشريعات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو). وللوصول بهذه التشريعات إلى الوضع المرجو حتى تحقق أهدافها لابد من وجود قانون نموذجي عربي موحد للملكية الصناعية في الدول العربية يكون بمثابة دستور ينظم كافة جوانب وأنشطة الملكية الصناعية.

4-2 ملاحظات حول التشريعات القائمة في الدول العربية

بناءا على الجداول المذكورة سابقا وبعد تحليل البيانات التي تم الحصول عليها حول التشريعات التي تحكم الملكية الصناعية في الدول العربية ، تبين ان بعض الدول العربية تفرد تشريعاً مستقلاً لحماية العلامات التجارية وأخر لحماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية كما هو شأن التشريع الليبي والعراقي والكويتي والتونسي والأردني والعماني والجزائري واللبناني

والقطري والسعودي في حين يفرد البعض الآخر تشريعاً مستقلاً يجمع جميع عناصر الملكية الصناعية في تشريع واحد مثل التشريع السوري والمغربي والمصري والسوداني واليمني والموريتاني .

وهذا يبين اهمية وجود تناسق وتوائم بين التشريعات والقوانين العربية في مجال الملكية الصناعية وبما يحقق المصلحة المشتركة ويدعم التكامل الصناعي العربي في هذا المجال.

3-4 إنفاذ حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية

4-3-1- آليات مكافحة التزييف والتقليد وتسوية وفض المنازعات.

الجهود العربية في هذا المجال:

أما عن الجهود العربية في هذا المجال فقد حقق الاتحاد العربي للمستهلك عدة انجازات من ابرزها التوصيات التي تمخضت عن أعمال ملتقى بيروت في عام 2008 والتي كان أهمها التوصية بضرورة انشاء مرجعيات مستقلة لحماية المستهلك في الدول العربية التي من شأنها أن توفر الحد الادنى من الحماية للمستهلكين .

وسيقوم الاتحاد خلال الفترة المقبلة بفتح مكاتب إقليمية في عدد من الدول العربية والتي تتوفر فيها الإمكانات المالية، والبيئة المناسبة وكل العناصر الداعمة لإنجاح هذا التوجه. حيث يسعى الاتحاد العربي لحماية المستهلك للعمل على عدة محاور أهمها المحور التشريعي من خلال تدعيم الوضع القانوني لحركة حماية المستهلك العربية ممثلة بالاتحاد العربي والجمعيات واللجان المنبثقة والمنتديات الداعمة من خلال إقرار التشريعات المناسبة وفق فلسفة اقتصاد السوق الاجتماعي مع وضع نصوص تشريعية واضحة هدفها تأمين مصادر التمويل والموارد المالية المشروعة، وبناء علاقات تحالفية مع الإعلام المحلي والعربي على اعتبار أن الإعلام وسيلة فعالة لإيصال صوت المستهلك إلى كافة ابناء الوطن وبلاغ الرسالة التوعوية والتثقيفية للمستهلكين.

كما أن الإتحاد العربي للمستهلك يعمل مع جامعة الدول العربية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دراسة إنشاء أول هيئة عربية لحماية المستهلك والمقرر قيامها بالأردن، كما أصدر المنتدى العربي الرابع لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية عدة توصيات إدراكاً لخطورة الغش التجاري والتقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وآثارها السلبية التي طالت العديد من المجالات، ورغبة الجميع في دعم كافة جوانب حماية المستهلكين وحقوق المبدعين ومالكي المنتجات الأصلية منها:

- تفعيل نظم إدارة المخاطر في جمارك الدول العربية والجهات الرقابية المتعلقة بمكافحة الغش التجاري والتقليد، فضلاً عن حث الهيئات، والجمعيات، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية المستهلك على القيام بدورها، و ضرورة تفعيل مساهمة الغرف التجارية والصناعية العربية لمكافحة ظاهرة الغش والتقليد، مع أهمية تعزيز الدعوة إلى تحقيق التكامل بين

القطاعين الحكومي والخاص لاستئصال ظاهرة الغش التجاري مع التأكيد على ما سبق من توصيات في المنتديات السابقة.

- أقر المنتدى العربي الرابع لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول الأعضاء وذلك توطئة لرفعها للمجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بهدف المصادقة عليها في صورتها النهائية، وبحث المنتدى أهمية مواصلة التعاون بين جمارك الدول العربية الأعضاء والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ توصيات المنتديات العربية السابقة لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية.
- الفكرية وذلك بالاستعانة بالجهات ذات العلاقة لما يتطلب مشورة فنية أو تحليل مخبري، وتوسيع مجال عملها التشجيع على تصميم وإصدار برامج للتطبيقات المجانية للأجهزة الذكية لتمكين المستهلكين من كشف الأصناف المغشوشة والمقلدة، وحثّ المنتجين على وضع رموز أو علامات تتم قراءتها بواسطة هذه الأجهزة لتمييز مدى سلامة المنتج،
- ضرورة استفادة الجهات الرقابية من قاعدة بيانات(IPM)، التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، ودعوة أصحاب الحقوق إلى المبادرة بتسجيل منتجاتهم وعلاماتهم التجارية لدى منظمة الجمارك العالمية ليتمكنوا من حمايتها على أصحاب المستوى الدولي.
- حث السلطات الجمركية على تطبيق نظامها، وكذلك الأنظمة الوطنية الأخرى الصادرة عن جهات الاختصاص في الدوائر الجمركية، ومنع الأصناف التي يتضح من المعاينة أنها مغشوشة أو مقلدة أو تشكل انتهاكا لحقوق الملكية داخل المناطق الحرة ومناطق الإيداع وإعادة التصدير وكذلك البضائع العابرة لوقف تهريب وانتقال البضائع المغشوشة والمقلدة.
- تطبيق الرقابة الكاملة على التجارة الإلكترونية من خلال مراقبة الإرساليات التي يتم التعاقد على شرائها من تلك المواقع، ومتابعة المواقع والتطبيقات الإلكترونية التي تروّج للغش والتقليد ومنع ظهورها وفرض القوانين والتشريعات التي تحكم ذلك، بينما لفتت التوصية الخامسة إلى استمرار الحاجة إلى تبني استراتيجيات متكاملة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة ظاهرة الغش التجاري والتقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية يساهم فيها الجميع وبالذات الإعلام لإنتاج برامج ومواد إعلامية لرفع الوعي لدى كافة المستهلكين بالأضرار الناجمة عن شراء واستخدام هذه المواد.
- إقامة معارض دائمة في مراكز التسوق الكبرى والمعارض التجارية لتوعية الجهور حول أخطار الأصناف المغشوشة والمقلدة وإيضاح كيفية التفريق بين الأصلي والمقلد وتعزيز وترسيخ ثقافة المقاطعة لتلك الأصناف ومنتجيها ومروجيها وبائعيها.
- تفعيل آليات وأدوات منظومة سلامة الواردات، وذلك من خلال ثلاثة عناصر، أولها إصدار المواصفات القياسية لكافة السلع، بحيث تتمكن جهات إصدار شهادات المطابقة وكذلك المختبرات العامة والمختبرات الخاصة من تحليل الأصناف المستوردة في ضوء هذه المواصفات،

وأكّد العنصر الثاني من التوصية السابعة على أهمية وضع آلية للتحقق المسبق قبل الاستيراد كالاستعانة بشهادات المطابقة، فيما أمّن العنصر الثالث على أهمية الاستعانة بالمختبرات الخاصة، لفحص الأصناف غير المرفق بها شهادات مطابقة وكذلك فحص عينات عشوائية لما يحمل شهادات مطابقة.

- ضرورة التعاون بين جمارك الدول العربية والصديقة، في تبادل المعلومات والإخباريات ذات الصلة بممارسات الغش والتقليد، في الوقت الذي شددت فيه التوصية التاسعة، على تفعيل نظم إدارة المخاطر في جمارك الدول العربية والجهات الرقابية المحلية بالدول الأعضاء في جانب مكافحة الغش التجاري والتقليد لاستهداف نقاط البيع والمستوردين.
- حث الجمعيات والهيئات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية المستهلك على القيام بدورها في الحماية وتسهيل التواصل فيما بين هذه الهيئات والمستهلك من جهة ومع الجهات الحكومية المختصة من جهة أخرى، ونشر أرقام الهواتف والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية لتسهيل الوصول إليها من قبل جمهور المستهلكين والحصول على الإرشادات والدعم والمساندة.
- تفعيل مساهمة الغرف التجارية والصناعية العربية بمكافحة هذه الظاهرة من خلال إنشاء لجان مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التكامل بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني وعقد ورش عمل مع التجار والمستوردين والمصنعين لتنمية المسؤولية الاجتماعية والوطنية لديهم وأهمية مشاركتهم في حماية المجتمعات من المنتجات المغشوشة والمخالفة، ووضع ميثاق شرف لهم، تتبناه الجامعة العربية لرسم الخطوط العريضة التي يجب الالتزام بها عند مزاولة هذه الأنشطة.
- قيام الشركات العالمية والمحلية بكبح أسعار المنتجات الأصلية، وخدمات ما بعد البيع وتبني مبادرة عربية للربح المعقول للحد من انتشار المنتجات المغشوشة أو المقلدة وان تقوم الغرف التجارية بتحفيز الشركات والمؤسسات على دعم هذه المبادرة وإبرازها إعلاميا.
- أهمية قيام الأمانة العامة للجامعة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع جمارك الدول العربية لتفعيل ما تم التوصل إليه من توصيات، والقيام بدراسة التجارب العربية والدولية الناجحة وتحديد المساعدة الفنية التي يمكن طلبها من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4-3-2 الصعوبات والتحديات التي تواجه الجهود الوطنية في مجال حماية الملكية الصناعية.

يمكن اختصار التحديات التي تواجه حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام بثلاث مستويات:

- **المستوى الأول**: تعقيدات الإجراءات الإدارية ويتضمن هذا المستوى تعدد الجهات الرقابية وما ينتج عنه من تضارب نتيجة عدم التكامل الوظيفي في الأداء وانعدام التنسيق، التعارض في الاختصاصات وهو ما يصب في نفس الإطار، قصور في فهم القائمين على التطبيق من الهدف الحقيقي لحماية الملكية الفكرية، إلى جانب صعوبات أخرى في مجال ملاحقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للخروقات.
- **المستوى الثاني**: سلبيات بيئة العمل ويتضمن هذا المستوى قلة الخبرة القانونية في مجال الملكية الصناعية وما يتعلق أو يتّصل بها، قلة الوعي بأهمية الحماية والتسجيل، عدم وجود عقود قانونية نموذجية، عدم وجود جهات استشارية فاعلة، قلّة الإحصائيات والبيانات، عدم متابعة القضايا، مشاكل في التمويل.
- **المستوى الثالث**: دور التكنولوجيا إذ أصبح من المعقّد جدا هذه الأيام ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في ظل التكنولوجيا المتطورة التي يلجا لها أولئك الذين يخرقون حقوقها سواء على صعيد خطوط الإنتاج أو خطوط النقل والتوزيع.

4-4 دور حماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية العربية

4-4-1 أثر سياسات الملكية الصناعية على تنافسية السلع الصناعية في الأسواق الداخلية والخارجية

الملكية الصناعية تسمح للمستهلكين الاختيار بين المشاريع المتنافسة، والسلع والخدمات التي تبيعها. لذا الملكية الصناعية تدعم المنافسة لأنها تضمن حماية متباينة، ومن دون الملكية الصناعية فإن الشركات المصنعة الأقل كفاءة تعمل على جذب الزبائن عن طريق نسخ السلع والخدمات من المنافسين الأكثر كفاءة. وبالتالي فان هذا الأخير يفقد أي حافز للتحسين أو لتقديم منتجات وخدمات جديدة وهذا يؤثر على التنمية الاقتصادية ككل. فالملكية الصناعية لها الدور الحاسم لضمان المنافسة المشروعه .

أن التحديات المتزايدة في مجال الغش التجاري والتقليد والقرصنة، تزامناً مع التطور التكنولوجي، تتطلب تنسيقاً أكثر للجهود وبلورة الأفكار والخطط لمواجهة تلك التحديات والارتقاء في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

وبالتالي فان سياسات الملكية الصناعية لها اثر كبير على تنافسية السلع الصناعية في الأسواق الداخلية والخارجية من خلال تشجيع و جذب الاستثمارات الخارجية، حماية المنتج من السرقة و النسخ و القرصنة، الحد من انتشار المصنفات المقلدة و المنسوخة التي ترد إلى الأسواق و تسبب خسائر

كبيرة للمنتجين الوكلاء. تسهيل نقل التقنية و توطينها،حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري ومواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنت.

من خلال حقوق الملكية الصناعية يتم تطوير آلية تنفيذ قانون الحماية الجمركية حيث يسمح للمنافذ الجمركية أن تحجز وتضبط الصادرات والواردات التي تنتهك حقوق الملكية الصناعية.

تتولى الدول تعزيز الاتصال والتنسيق مع أصحاب حقوق الملكية الصناعية وتقوية التبادل والتعاون مع الدوائر المسؤولة عن إدارة حقوق الملكية الصناعية وتعزيز التعاون والتبادل مع أجهزة تنفيذ عمليات الحماية الحدودية لحقوق الملكية الصناعية بهدف حماية منتجاتها .

4-4-2 دور حماية الملكية الصناعية في رفع تنافسية المؤسسات الصناعية

4-4-2-1 أهمية الملكية الصناعية بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة

الملكية الصناعية موجودة حولنا مع الإبداع والابتكار البشري في كل مكان وكل المنتجات أو الخدمات التي نستخدمها في حياتنا اليومية ناتجة عن سلسلة طويلة من الابتكارات الكبيرة أو الصغيرة مثل إدخال تغييرات على الرسوم أو النماذج أو تحسينات تعطي للمنتج شكله الحالي أو وظيفته التي نعرفها اليوم، وذلك شأن معظم المنتجات أو الخدمات المطروحة في الأسواق.

إنّ الشركات الصناعية تنتفع بقدر كبير من الملكية الصناعية أيا كانت المنتجات التي تنتجها الشركة أو الخدمات التي تقدمها. وينبغي بالتالي أن تنظر باستمرار في الخطوات اللازمة لحمايتها وإدارتها وإنفاذها بغية تحقيق أفضل النتائج التجارية الممكنة من امتلاكها. وفي حال الانتفاع بالملكية الصناعية التي يملكها الغير، فينبغي النظر في شرائها أو اكتساب الحقوق التي تكفل الانتفاع بها من خلال الحصول على ترخيص وذلك من أجل تفادي أية منازعة وما يترتب عليها من إجراءات قضائية مكلفة.

وتملك الشركات الصغيرة والمتوسطة في معظمها اسما تجاريا أو علامة تجارية واحدة أو أكثر، وينبغي لها أن تنظر في حمايتها. وتجمع معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة معلومات تجارية سرية قد ترغب في حمايتها كقوائم الزبائن وإحصاءات المبيعات مثلا. وهناك عدد كبير من الشركات التي تطور رسوما أو نماذج ابتكارية وأصلية. والعديد منها يعمل على إنتاج مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو يساعد في نشرها أو تعميمها أو بيعها. وبعضها يخترع منتجات أو خدمات أو يحسنهما.

وينبغي للشركات الصغيرة والمتوسطة في جميع الحالات النظر في أفضل السبل لاستغلال نظام الملكية الصناعية بما يخدم مصالحها. وبالتالي فان الملكية الصناعية قد تساعد الشركات الصغيرة والمتوسطة في جل جوانب التطور التجاري والاستراتيجية التنافسية: من تطوير المنتج إلى تصميمه ومن تقديم الخدمة إلى التسويق ومن حشد الموارد المالية إلى التصدير أو توسيع المشروع التجاري في الخارج عبر الترخيص أو الامتياز.

كيف تعزز الملكية الصناعية قيمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق؟

غالبا ما لا تقدّر الشركات الصغيرة والمتوسطة قيمة الملكية الصناعية تقديرا مناسبا وتقلّل من قيمة الإمكانيات التي تزخر بها والفرص التي تتيحها لتحقيق الربح في المستقبل. وحيثما كانت الملكية الصناعية مشمولة بالحماية القانونية وحيثما طلبت السوق المنتجات و/أو الخدمات المحمية بموجب الملكية الصناعية، صارت الملكية الصناعية ثروة تجارية قيّمة، وبالتالي فالملكية الصناعية تعزز قيمة الشركات الصغيرة والمتوسطة حيث تساعد الملكية الصناعية على توليد الدخل لهذه الشركات من خلال ترخيص المنتجات أو الخدمات المحمية بموجب الملكية الصناعية أو بيعها أو تسويقها مما قد يساهم في تحسين حصة الشركة من السوق أو زيادة هامش الربح، ويمكن أن تساهم أصول الملكية الصناعية ، عند البيع أو الاندماج أو الاقتناء، في زيادة قيمة الشركة بقدر كبير وقد تكون في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الثروة الحقيقية الوحيدة التي لها قيمتها.

تعزّز الشركات الصغيرة والمتوسطة قدرتها التنافسية إذاً بفضل استخدام أصول الملكية الصناعية بطريقة استراتيجية. وينبغي أن تستعد تلك الشركات لمواجهة التحدي واتخاذ التدابير الكفيلة باستغلال ثروتها من الملكية الصناعية وحمايتها حيثما كان ذلك ممكنا. وأصول الملكية الصناعية ، شأنها في ذلك شأن الأصول المادية، تكتسب وينبغي الحفاظ عليها وإثابتها وتقييمها ومراقبتها عن كثب وإدارتها بحرص بغية استخراج قيمتها كاملة وينبغي للشركات الصغيرة والمتوسطة، أولا وقبل كل ذلك، أن تقرّ بقيمة الملكية الفكرية وتنظر فيها كثروة تجارية قيّمة، وبالتالي فإن حقوق الملكية الصناعية تعزّز قيمة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتزيد من شأنها في أعين المستثمرين ومؤسسات التمويل.

كيف تحوّل الشركات الصغيرة والمتوسطة الاختراعات إلى أصول تحقق أرباحا؟

الأفكار الابتكارية والإبداعية هي جوهر المشروعات التجارية الناجحة. بيد أن قيمة الأفكار في حدّ ذاتها تظل محدودة. وينبغي تطويرها وتحويلها إلى منتجات أو خدمات ابتكارية وتسويقها بنجاح بغية تمكين الشركات الصناعية من جني ثمار ابتكارها وإبداعها. وتؤدي الملكية الصناعية، والبراءات على وجه خاص دورا حاسما في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح بقدر كبير.

ويمكن للشركات الصناعية أن تنتفع بالبراءات لتحقيق دخل من خلال ترخيص تلك الاختراعات المشمولة بالحماية بموجب البراءات لشركات أخرى تملك القدرة على تسويقها. وتستطيع بفضل ذلك أن توفر المال بل وأن تضمن مصدر دخل من الاختراع دون الحاجة إلى الاستثمار في تسويقها.

الفوائد التى تعود على المنتجين :

1. وجود سوق أكبر للسلع الحقيقية مما يسمح بزيادة نصيب المنتجين لضمان حسن سمعة المنتجات ذات العلامات الأصلية.
2. زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسع في الاستثمارات الحالية أو فتح الباب أمام استثمارات جديدة.
3. فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات في التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية.

الفوائد التى تعود على المستهلكين:-

حماية من السلع المتعدية (المقلدة والمهربة) التى تأتى من الدول الأخرى.

1. حماية العلامات التجارية وما يؤدى اليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات.
2. خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.

4-4-2-2 دور الملكية الصناعية في تنمية القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار :

- تعد قوانين الملكية الصناعية أداة من أدوات تنمية الاعمال التجارية ، وتوسيع إنتشار المشاريع التجارية محليا ودوليا عبر التراخيص أو الإمتياز التجاري.
- تعمل على تشجيع الإستثمار وجذب رؤوس الأجنبية وتوفير بيئة إستثمارية آمنة.
- تمنع المنافسة غير المشروعة وتقليد السلع والمنتجات والخدمات .
- تجنب الشركات الإستثمار غير المجدي في مجال البحث والتطوير خصوصا التكنولوجي. والتشجيع في الإستثمار بمجال أعمال التطوير و البحث العلمي."R&D"
- إيجاد هوية تجارية مميزه عن طريق إستخدام العلامات التجارية والأسماء التجارية.
- رفع قيمة رأس مال الشركات وموجوداتها .

- حماية مصالح المستهلكين من خلال ضمان الحصول على سلع وخدمات تستحق المبالغ المدفوعة بها والحد من عمليات شراء السلع المزورة والمقلدة.

3-2-4-4 دور حماية الملكية الصناعية في تحفيز الإبداع والابتكار وتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا

تعدّ الحماية القانونية للملكية الصناعية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفا تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم، والذي من شانه أن يصب في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الصناعية انطلاقا من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف الميادين، ولا يخفي أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف لقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، ويعزو الكثير من الباحثين التقدّم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية الصناعية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظّم قانونيا. على الصعيد الاجتماعي، للملكية الصناعية دور أيضا في حماية المستهلك، إذ تعدّ الحماية القانونية للملكية الصناعية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصلية غير مقلّدة أو مزورة، كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال أو أي من الأضرار المالية والصحية التي من الممكن أن تسبب خطرا عليه.

وانطلاقا من كل هذه المعطيات، كان من الضروري أن يكون للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الصناعية. وإذا ما راجعنا التشريعات المتعلّقة بهذه الحقوق في الوطن العربي، سنلاحظ أن الدول العربية اتّجهت إلى التشريع في هذا الإطار منذ زمن بعيد، وهي سعت لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية، حيث شهدت هذه التشريعات زخما قويا في فترات ومراحل مختلفة على مدى العقود الماضية وعلى الرغم من تحسّن مناخ التعريف بحقوق الملكية الصناعية في الوطن العربي والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكها، لكنّ الواقع الحالي بخصوص العمل على تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال وسليم لا يواكب التقدّم الحاصل عالميا، وهناك حاجة للعمل على تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة، فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والآخر لا يواكب التطوّر ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق أو تساهل في العقوبات وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الإيجابية التي شهدتها عدة دول عربية في هذا المجال. فمن المعروف للجميع أن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب

ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم (العلمي أو الصناعي أو الفني) على ضوء سرقتها والتعدي عليها. كما أن أي معالجة آنية لمثل هذه المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تكون البيئة التشريعية أساسا للانطلاق بها ستفشل حتما.

إن حماية الملكية الصناعية سيؤدي إلى تشجيع مساهمة المبدعين في المجالات الفكرية، الأدبية، العلمية،... الخ . هذه المساهمة ستؤدي إلى خلق جو من الإبداع و الابتكار. و هذه العملية تتم عن طريق توفر جو قانوني و بيئة تتميز بوجود قوانين تحمي حقوق الملكية الصناعية و القدرة على تطبيقها تطبيقا عادلا و سليما. و إذا توفر هذا الجو فإنه سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول .إن العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية و البحث العلمي و كذا الإبداع الفكري بكل أشكاله مبنية على أساس علاقة تكاملية بينهم من خلال النقاط التالية- :

- تعتبر تشريعات الملكية الصناعية جزء لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي .
- توفر الملكية الصناعية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم .
- تمكن حقوق الملكية الصناعية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة .
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الصناعية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة .
- تسهل حقوق الملكية الصناعية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي .
- توفر الملكية الصناعية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

4-2-4-4 المساعدة على الحد من النزيف الفكري للمبدعين

رغم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في محاربة مشكلة هجرة الكفاءات العلمية، إلا أن أغلب الدول النامية لا زالت تعاني من هذا المشكلة، والتي هي في أمس الحاجة إليها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .هذه الكفاءات تبحث عن بيئة أخرى تقدر إبداعاتهم و أبحاثهم العلمية، و احترام أفضل تقديرا لما يبذلونه من عطاء، و عن عائد مادي أحسن لتحسين وضعياتهم الاجتماعية . فقيام الدول بحماية إنتاج وأعمال هؤلاء الأشخاص المهاجرين وحماية حقهم في الاستغلال المادي لإنتاجهم يعتبر التزاما معنويا و أخلاقيا لهؤلاء العلماء المبدعين، و هو يمثل أحد الشروط الضرورية لبقائهم في أوطانهم .إذ تشير الإحصائيات إلى أن هجرة العقول العربية تكلف الدول بلدانها خسائر لا تقل عن 200 مليار دولار، و تعد الدول الغربية الرأسمالية " الرابح الأكبر "

من هجرة ما لا يقل عن 450 ألفا من هذه العقول، بسبب أن المجتمعات العربية أصبحت بيئات طاردة للكفاءات العلمية العربية وليست جاذبة أو حاضنة لهذه الكفاءات، الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة هجرة العقول والأدمغة العلمية العربية إلى الخارج خاصة إلى بلدان الغرب، وأن 45 ٪من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون إلى بلدانهم، وأن 34 ٪ من الأطباء الأكفاء في ً هم من العرب، كما أن هناك نحو 75 ٪ من الكفاءات العلمية العربية مهاجرة بالفعل إلى ثلاث دول بريطانيا مثلا تحديدا ه ي أمريكا وبريطانيا وكندا، و تساهم الدول العربية ب 31 ٪ من هجرة الكفاءات من الدول النامية إلى الغرب الرأسمالي بنحو 50٪ من الأطباء و 23 ٪ من المهندسين و 15٪ من العلماء من العالم الثالث .

4-4-2-5 تشجيع نقل وتوطين التكنولوجيا

تقوم الدول النامية باستيراد و استهلاك ما ينتجه الآخرون من تكنولوجيا و فنون إنتاجية. و تحاول أن تكيف هذه التكنولوجيا مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها. ولتحقيق ذلك عليها أن توفر شروطا للحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الصناعية في البلد المعني، ودون هذه الحماية، لن يقدم مالكي التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها. كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها و ملاءمتها للظروف المحلية. وهنا تطرح مشكلة تدخل هذه الدول بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا ومستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف ً المستورد للتكنولوجيا، وللحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محليا من المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها وهذه القيود معيقة لعملية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الغربية، كما أن التريبس نفسها أعطت الدول حق الرقابة على مثل هذه القيود في المادة 40 منها. وهنا يمكن القول أن الرقابة المثلى من قبل الدول الأقل نمواً على هذه الشروط تكون عن طريق تطبيق قواعد المنافسة ومنع الاحتكار شبه المتفق عليها دولياً وليس عبر التدخل المباشر في الصفقة بموجب قواعد آمرة، أو اشتراط حصول موافقة جهات معينة رسمية على الصفقة، خشيةً من تنفير مصدري التكنولوجيا بهذه الرقابة المباشرة وبكل الأحوال يجب ألا تتعارض الرقابة مع حقوق مالكي التكنولوجيا المنصوص عنها في التريبس.وليست كل الدول العربية تملك إمكانات تكنولوجيا جيدة نسبيا، من أجل تدعيم و تعزيز التطور الاقتصادي و تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. و بالتالي فإن قدرة تحقيق ذلك يستلزم توفير ظروف الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمالكي ومطوري التكنولوجيا أو للحاصلين على تراخيص لاستغلالها. أما أبرز التكاليف المتوقعة لاتفاقية التريبس على الدول العربية فهي ارتفاع أسعار بعض المنتجات

التي تتوفر لها الحماية بموجب هذه الاتفاقية، مثل برامج الحاسب الآلي والأدوية وبعض المدخلات الزراعية والبذور وزيادة العبء الرقابي والتكاليف المادية التي تتطلبها عملية إجراء التعديلات في الأنظمة الوطنية وإصدار الأنظمة الجديدة، وما يستوجب ذلك من دعم مادي وبشري للأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

4-4-3 سياسات الملكية الصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية

4-4-3-1 اهداف وضع سيسات للملكية الصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية

الأهداف المتوخاه من وضع سياسات ملكية صناعية للمؤسسات العلمية والبحثية

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق ملكية صناعية.
- حماية كافة الاختراعات والإعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الصناعية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.
- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
- الدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

4-4-3-2 العلاقة بين الملكية الصناعية والبحث العلمي

- تعتبر تشريعات الملكية الصناعية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
- توفر الملكية الصناعية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

- تمكن حقوق الملكية الصناعية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
- تسهل وتنظم حقوق الملكية الصناعية إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة.
- تسهل حقوق الملكية الصناعية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
- توفر الملكية الصناعية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والإختراع.

4-5- واقع التعاون العربي الدولي في مجال حماية الملكية الصناعية وآفاق تطويره

سعت الدول العربية في إطار التزاماتها في الاتفاقات الدولية المختلفة لحماية الملكية الصناعية أو في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية إلى توفير قدر مناسب من الحماية للملكية الصناعية.

تعود جذور التعاون العربي لحماية الملكية الفكرية إلى أوائل الستينات من القرن الماضي مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية والذي نادى بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية حقوق المؤلف، أعقب ذلك جهود متواصلة على المستوى المؤسسي اضطلعت بها كل من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. اهتمت ادارة الملكية الفكرية والتنافسية في الامانة العامة للجامعة العربية بالتنسيق بين تلك المنظمات لضمان تحقيق الاستفادة المثلى .من جانب آخر تم إنشاء الاتحاد العربي للملكية الفكرية في الحقبة الأولى من الألفية الجديدة بهدف تقديم الدعم الفني اللازم للدول العربية لتعزيز جهود حماية الملكية الفكرية، ومدها بالخبرات اللازمة في هذا المجال، واهتمت كذلك الدول العربية بتوحيد وتنسيق مواقفها التفاوضية وجهود التعاون في هذا المجال مع عدد من المنظمات الدولية والتكتلات العالمية الأخرى ومن أهمها المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والتعاون مع دول الجنوب ومجموعة الدول الأفريقية. ً ويعرض الجزء التالي لمحة عن التعاون العربي في مجال حماية الملكية الصناعية سواء من حيث اتفاقيات وأطر حماية الملكية الصناعية أو من خلال التطرق لمجهودات مؤسسات العمل المشترك في هذا المجال بالإضافة إلى جهود التعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية والتكتلات الدولية الاخرى.

تتوزع على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين وهما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتي تهتم بحماية الملكية الصناعية ومقرها في المغرب، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة عنى بحماية الملكية الأدبية والفنية ومقرها في تونس. وينسق بين المنظمتين وحدة إدارة الملكية الفكرية بالأمانة والتي ت العامة للجامعة العربية والتي باشرت نشاطها عام 2000. وقد كان هناك اتجاه لإنشاء منظمة عربية واحدة لحماية الملكية الفكرية إلا ان هذه المنظمة لم يتم تأسيسها حتى الآن. من قناعة مجلس الوحدة الاقتصادية بأهمية تعزيز التعاون العربي في مجال حماية الملكية من جانب آخر، وإنطلاقا الفكرية كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد علي

حماية الملكية الفكرية والحفاظ علي الهوية العربية وتشجيع الاختراعات والابتكارات، ومن هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية في عام 2005 ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة ومقره القاهرة .ويهدف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية الى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة وإلى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركات والمؤسسات في الدول العربية خاصة، وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق، وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالا بالتزامات الدول العربية وحقوقها الناجمة عن انضمامها الى اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية . ويهتم الاتحاد بشكل رئيسي بدعم الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال :

- نشر الوعى والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها
- توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية
- عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية في الدول العربية
- تسويق براءات الاختراع العربية وتسجيلها ودعم أصحابها في مختلف البلدان العربية وللعرب في البلدان غير العربية ذلك بعد تقييمها والتحقيق من جدواها الاقتصادية من خلال دراسة خاصة وتطوعيه يسندها الاتحاد الى متخصصين – وإعطاء الفرصة لصاحب البراءة لعرض منتجه في حضور من يعنيه هذا الاختراع
- القيام بدور محكم لدى الافراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية
- التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم .

وعلى صعيد جهود المنظمات غير الحكومية، يشار في هذا الصدد إلى دور المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية والذي تأسس عام 1987 للمساعدة في إيجاد إطار لحماية الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال المساهمة في أنشطة التدريب والمساهمة في صياغة وتعديل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في الدول العربية. وقد قام المجمع بتوفير المساعدة للدول العربية من حيث إعداد مسودات قوانين الملكية الفكرية أو الأنظمة المقررة لها أو تدريب الكوادر الفنية، ومن هذه إلى علاقة التعاون القائمة بين الدول الأردن وتونس واليمن وليبيا والإمارات وعمان وفلسطين استنادا المجمع ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

الفصل الخامس

تجارب عربية رائدة

5- 1 الملكية الصناعية في المملكة المغربية

الإطار القانوني والتنظيمي للملكية الصناعية بالمغرب

لابد من الإشارة أولا أن المغرب عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطرف في مجموعة من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، من ضمنها :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT).
- اتفاق وبروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.
- اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي.
- الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV).

من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية ومطابقته مع المعايير الدولية في هذا الصدد، أطلق المغرب، منذ عام 2009، عملية الانضمام إلى مجموعة إضافية من المعاهدات الدولية لاسيما:

- معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات التجارية،
- وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية،
- اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية،
- وترتيب ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات
- واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات.

وقد تم، خلال سنة 2013، نشر النصوص القانونية للمصادقة علي هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

كما انضم المغرب في أبريل 2011، إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر المغرب من بين 54 دولة ومنظمة حكومية التي وقعت على الوثيقة الختامية المتعلقة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والتي اعتمدت بتاريخ 20 مايو 2015 في جنيف.

تخضع حماية الملكية الصناعية على المستوى الوطني لأحكام القانون 97-17 المعدلة و المتممة بالقانون 05-31 لسنة 2006 و القانون 13-23 لسنة 2014. وقد سمح دخول القانون 97-17 ل 18 مارس 2004 حيز التطبيق بإنهاء ازدواجية القوانين السابقة في المغرب، أي قانون 23 يونيو 1916 و قانون 4 أكتوبر 1938 المتعلقين بحماية الملكية الصناعية.

عرف الإطار التشريعي المنظم للملكية الصناعية بالمغرب، خلال السنوات الأخيرة، الكثير من التغييرات، أدت إلى تقوية نظام حماية سندات الملكية الصناعية وتطوير الخدمات المتعلقة بها. وآخر هده التغييرات يتعلق بدخول القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 17 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2014.

في هدا الصدد، تجدر الإشارة، أن الأهداف المتوخاة من القانون الجديد تتلخص في مواصلة رفع مستوى حماية الملكية الصناعية في المغرب وجعله يتماشى مع القوانين الدولية، بما فيها اتفاق تريبس ADPIC، والمعاهدة الدولية حول العلامات التجارية، بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات في إطار اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية وعدد من اتفاقات الشراكة المبرمة بين المغرب وشركائه الاقتصاديين التي يتعهد المغرب بموجبها الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية بشأن الملكية الصناعية مثل معاهدة قانون البراءات (المغرب ليس عضوا فيها)، ومعاهدة سنغافورة بشأن حقوق العلامات التجارية (المغرب في طور الانضمام) ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. زيادة على كون الوضع المتقدم الممنوح للمغرب من قبل الاتحاد الأوروبي ينص على الالتزام المتبادل من كلا الطرفين لضمان مستوى معين من الحماية لحقوق الملكية الصناعية.

وقد شمل هذا الإصلاح الجديد تحسين نظام براءات الاختراع ، وتوحيد نظام العلامات التجارية الوطنية وتحديث النظام الوطني للرسوم والنماذج الصناعية ، وتعزيز إنفاذ حقوق الملكية الصناعية ، بالإضافة، إلى تبسيط إجراءات طلبات حقوق الملكية الصناعية.

تحسين نظام براءات الاختراع

- من خلال اعطاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إمكانية إعداد تقرير البحث والرأي حول قابلية استصدار براءات الاختراع من أجل ضمان فحص مرض للمودعين الوطنيين بطريقة مباشرة.
- ومن خلال اعتماد نظام الاعتراف بالفحص المنجز من قبل المكتب الأوروبي للبراءات لضمان معالجة مماثلة للطلبات الأجنبية التي تعين المغرب، وذلك تفاديا لوضع نظام ثقيل من الفاحصين. (الاتفاق بشأن المصادقة) التوفير لمقدمي الطلبات الأجانب وسيلة جديدة لحماية اختراعاتهم في المغرب.
- لضمان التوازن بين مصالح المخترعين من جهة ومصالح الأغيار ، جاء القانون الجديد بإجراءات استثنائية في إطار الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع، بما في ذلك ما يسمى بمقتدى " بولار "، الذي يجيز استخدام البراءة في سياق الدراسات أو الاختبارات المطلوبة للحصول على ترخيص التسويق، هدا إضافة إلى الأحكام الواردة من قبل

في القانون رقم 17-97 والتي تسمح ، في حالات خاصة (ارتفاع الأسعار بشكل غير طبيعي، عدم اكتفاء السوق المحلية ، مصلحة الصحة العامة) ، لمنح تراخيص إجبارية أو تلقائية لبراءات الاختراع المتعلقة بالأدولية عن طريق إجراء إداري . وتمتد هذه التدابير في إطار القانون الجديد لتصدير الأدوية إلى البلدان حيث الطاقة الإنتاجية غير كافية.

- توطيد النظام الوطني المتعلق بالعلامات التجارية

  - اعتماد نظام يسمح للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلبات تسجيل العلامات التجارية بموجب قرار معلل، لاسيما عندما يتضح أن الشارة مجردة من الطابع المميز أو من شأنها تضليل الجمهور بشأن طبيعة، جودة أو الأصل الجغرافي للمنتوج أو الخدمة
- إصلاح النظام الوطني للرسوم والنماذج الصناعية
  - إدخال مبدأ تأجيل الطلبات وإتاحة تجديد الرسوم والنماذج الصناعية لمدة 4 فترات من 5 سنوات
  - تقسيم الطلبات المتعلقة بالرسوم أو النماذج لكل إيداع يحتوي على رسومات أو نماذج تنتمي إلى فئات أو أقسام مختلفة. يقوم هذا التقسيم على تجميع الرسومات و نماذج حسب الأقسام من أجل القيام بإيداع جديد خاص بكل رسم أو نموذج أو مجموعة رسوم أو نماذج.
- تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الصناعية
  - عن طريق جعل العقوبات أكثر ردعا من خلال تمديد مدة السجن والزيادة في الغرامات المالية، مع فتح الباب أمام صاحب الحق في الاختيار بين الدعوى المدنية أو الجنائية للدفاع عن حقوقه دون أي قيود.

- تحديث مسطرة إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية

يتميز القانون 31/05 كذلك بأحكام جديدة تشجع على تبسيط المساطر والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية، وبالتالي تلبية تطلعات الفاعلين الاقتصاديين.

- تمديد الأجل المحدد لإجراء بعض العمليات المعينة لأسباب عذر مقبولة من أجل مطابقة المعايير الدولية للملكية الصناعية في هذا الباب، لاسيما معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.
- إدخال مسطرة الإيداع الالكتروني المعمول بها في العديد من البلدان المتقدمة، ضمن الإجراءات المصاحبة للتطور الذي شهده عدد الإيداعات التي سجلت من طرف المودعين الوطنيين والتي تطورت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.
- تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية بهدف الرفع من جودة ونوعية الخدمات المقدمة لمصاحبة المخترعين والمبدعين، في توافق مع التوجهات الدولية في هذا المجال.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يعتبر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) المؤسسة الوطنية التي تهتم بحماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية) وبمسك السجل التجاري المركزي بالمغرب. وقد تم إحداثها سنة 2000 إثر إدماج كل من قسم الملكية الصناعية ومصلحة السجل التجاري اللذين كانا قبل هدا التاريخ تابعين مباشرة لوزارة الصناعة والتجارة. وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشتغل تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وتحت إدارة المجلس الإداري الذي ينعقد مرتين في السنة تحت رئاسة وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

بالإضافة إلى دوره المتعلق بحماية سندات الملكية الصناعية والأسماء التجارية ، يلعب المكتب دورا هاما في مواكبة المقاولات الوطنية من خلال عمليات التحسيس/التوعية والتكوين الموجهة للفاعلين الاقتصاديين من أجل العمل على إدراج أسس تطوير عناصر الملكية الصناعية ضمن مخططات واستراتيجيات تنمية المقاولات.

إنفاذ حقوق الملكية الصناعية بالمغرب

آليات مكافحة التزييف

لمحاربة التزييف تم اتخاذ مجموعة من التدابير التي تروم تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الصناعية، مثل تشديد المقتضيات القانونية وجعلها أكثر صرامة، إرساء نظام التعرض و تحسينه، وضع وتفعيل التدابير على الحدود التي تسمح للإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (ADII) بتعليق الحركة الحرة للسلع والبضائع التي يشتبه بكونها مزورة، التنسيق بين السلطات المعنية بمكافحة التزييف من خلال اللجنة الوطنية للملكية الصناعية ومكافحة التزييف (CONPIAC)التي تم إنشاؤها في عام 2008، والتي تتكون من الإدارات المعنية والفاعلين في القطاع الخاص المنضوين تحت لواء الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM).

بتكليف من هذه الهيئة تم خلال سنة 2012 إعداد دراسة حول التزييف لتحليل وتقييم الآثار المترتبة على هذه الظاهرة وتوضيح الرؤية من أجل وضع خطة عمل لتحسين فعالية البرامج و أدوات مكافحة التزييف في المغرب. وحسب هده الدراسة، تم تقدير حجم التزييف في السوق المغربية ما بين 6 و 12 مليار درهم سنويا، أي ما يمثل حوالي 0،7-1،3٪ من الناتج الداخلي الخام. أي أن صناعة التزييف تولد خسارة ضريبة سنوية تقدر بنحو مليار درهم وتدمر ما يقرب من 30،000 فرصة عمل. كما خلصت هده الدراسة إلى كون القطاعات الرئيسية التي تتعرض للتزييف بالمغرب تهم بالأساس قطاع النسيج والجلد وقطاع قطع غيار السيارات، والمعدات الكهربائية ومنتجات النظافة والتجميل. علاوة على أن أسواق الإنتاج والتوزيع الغير مهيكل تساهم بدورها في تزويد السوق المحلية بالسلع المقلدة.

للإشارة فإدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة (ADII) من جهتها مسؤولة عن تنفيذ التدابير على الحدود. وقد تم تعزيز دورها من خلال التشريع الجديد الذي ينص على إمكانية تدخلها التلقائي لتعليق دخول السلع والبضائع التي يشتبه في كونها مزيفة . كما يمكن أن تتدخل أيضا بناء على طلب خطي من طرف مالك العلامة التجارية المحمية، المستفيد من حق استئثاري للاستغلال.

الأكاديمية المغربية للملكية الفكرية والتجارية

تم إعطاء انطلاقة أشغال الأكاديمية المغربية للملكية الصناعية والتجارية (AMAPIC) في شهر ماي من سنة 2012 وقد مكنت من توفير التكوين في مجموعة من المجالات المرتبطة بالملكية الفكرية. فقد شهدت سنة 2014 تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية من طرف أكاديمية التكوين (AMAPIC) في مجالات الملكية الفكرية والتجارية. وهمت هذه الدورات التي بلغ عددها 14 دورة تدريبية، 330 متدرب من بينهم 20 متدرب أجنبي خاصة من الدول العربية والإفريقية؛ كما تم تكوين 1200 متدرب بواسطو التكوين عن بعد e-Learning الذي يسمح بمتابعة دروس تمهيدية وأخرى معمقة في المجالات القانونية والتقنية المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارية.

المنظور الاستراتيجي للملكية الصناعية والتجارية في أفق سنة 2015

دعامات/أسس المنظور :

- تقديم الدعم الضروري واللازم للمقاولات المغربية من أجل حماية الابداع وتشجيع الابتكار
- توجيه خدمات المكتب نحو احتياجات الزبائن المتعلقة أساسا بالجودة، الاجال والكلفة
- جعل المكتب حديثا ورائدا على المستوى الاقليمي وذو إشعاع دولي
- تنمية وتطوير موارد المكتب البشرية وفقا للقيم المحددة .

الأهـداف :

- توفير إطار قانوني للملكية الصناعية والتجارية متطور
- اعتماد مساطر بسيطة وشفافة
- تقديم خدمات معلومات ذات جودة عالية
- حسن استخدام واستغلال سندات الملكية الصناعية
- إرساء شراكة فعالة مع مختلف الجهات المعنية

محاور المنظور الاستراتيجي في أفق سنة 2015

- المحور الاستراتيجي الأول: الخدمات الموجهة للزبائن
- المحور الاستراتيجي الثاني: بيئة الملكية الصناعية والتجارية
- المحور الاستراتيجي الثالث: تثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية
- المحور الاستراتيجي الخامس: القيادة، الموارد والبنية التحتية.

سنة 2011 هي السنة الأولى من تنفيذ الأهداف المبرمجة لأفق الملكية الصناعية والتجارية ل 2015 والتي تدور حول أربعة مجالات إستراتيجية، و16 مكونات و76 مشاريع.

- 66 مشروعا كانت فعالة بنسبة 52 ٪.
- 36٪ شهدت تحول طفيف الذي لا يؤثر على تقدم المشروع.
- 8٪ عرفت صعوبات في التنفيذ وبالتالي في حاجة إلى إعادة التوجيه.

بعض أنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية

DirectInfo : علاقة بتبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بأنشطة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، طور المكتب منصة DirectInfo المتعلقة بالخدمات الإلكترونية والتي تشمل الشواهد السلبية، العلامات التجارية، النماذج والرسوم الصناعية، القوائم التركيبية بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية ومحاضر الجموع العامة للشركات.

ArabPat : في إطار الأنشطة المرتبطة بتشجيع الابتكار والتطوير التكنولوجي، تم إنشاء منصة إلكترونية لنشر براءات الاختراع باللغة العربية ArabPat بتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات بمشاركة الدول الأعضاء في اتفاقية أغادير التي تضم كلا من المغرب، مصر، تونس والأردن.

صنف التقرير الشامل للابتكار لسنة 2014 والمؤشرات التي نشرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في أكتوبر 2014، المغرب عالميا في الرتبة 51 في مجال إيداع براءات الاختراع الوطنية، والرتبة 44 في مجال إيداع العلامات الوطنية، والرتبة 18 بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية.

على مستوى النتائج الخاصة بسنة 2014 مقارنة مع 2013، فقد سجلت براءات الاختراع من أصل مغربي تطورا ملموسا وذلك بفضل الارتفاع الهام الذي عرفته طلبات الإيداع (12٪)، في حين عرفت العلامات والرسوم والنماذج ارتفاعا متواضعا يقدر بنسبة 6٪.

كما عرفت أيضا طلبات الحصول على اسم تجاري (شهادات سلبية) نموا مهما قدر بنسبة 10٪، في حين لم يتم ترجمة هذا النمو على مستوى أنشطة إنشاء المقاولات "الشركات"، والتي عرفت خلال الأحد عشر شهرا الأولى ارتفاعا بنسبة 4٪ فقط.

2-5 تجربة الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية

الجهود الحكومية بالمملكة نحو حماية الملكية الصناعية:

انضمت المملكة في عام ٢٠٠٥ م لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وذلك في إطار انضمامها لعضوية منظمة التجارة العالمية، وقد أوكلت المملكة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حماية أربعة أقسام للملكية الصناعية تتمثل في الاختراعات والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، بينما أصبحت وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المسئولة عن حماية العلامات التجارية.

كما عملت المملكة على وضع القواعد التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية، من الجدير بالذكر أن أول نظام لبراءات الاختراع في المملكة قد صدربموجب المرسوم رقم (م/38) وتاريخ 1409/06/10هجري الموافق 1989/01/18 م ونص على أنه يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة، و قد انتهى العمل به في 1425/07/19 هجري الموافق 2004/09/4 م .

كما صدر" نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية "بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/05/29 هجري الموافق 2004/07/17 م .

أهمية حماية الملكية الصناعية وأثرها على المملكة:

تعتبر حماية الملكية الصناعية من الأمور الضرورية التي تنعكس بالإيجاب على كل من قطاع الأعمال والمواطنين" المستهلكين "والاقتصاد الكلى بالمملكة .سنستعرض في هذا الجزء فوائد تفعيل نظم حماية الملكية الصناعية والتي تتمثل فيما يلى:

- **تشجيع الابداع والابتكار في قطاع الاعمال** :يؤد ي وجود نظم تحمي حقوق الملكية الصناعية إلى تشجيع المقيمين و غير المقيمين بالمملكة على بذل المزيد من الجهود والإنفاق على البحث والتطوير للتوصل لاختراعات جديدة ، نظرا لما تكفله تلك النظم من الحماية للاختراعات التي تتوصل لها المنش آت وتمكنها من تحقيق أرباح تعظم العائد على الاستثمارات التي تقوم بها للتوصل لتلك الاختراعات، خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ا لتي تمثل تكلفة الانفاق على البحث والتطوير بها عبء مالي كبير.
- **زيادة القيمة السوقية للمنشأة** :تؤدى إلى زيادة القيمة السوقية للمنشأة بعد حفظها لحقوقها والقدرة على التوسع ودخول أسواق جديدة ، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لها للدخول في تحالفات مع منشآت أخرى . فقد و جدت الدراسات التطبيقية أنه هناك علاقة موجبة بين تسجيل المنشآت لبراءات الاختراع والعلامة التجارية وقيمتها السوقية.
- **زيادة ربحية منشآ ت الأعمال** :ينعكس حماية حقوق الملكية الصناعية بالإيجاب على مؤشرات الربحية للمنشآت، نتيجة لزيادة مبيعاتها مع ثقة المستهلك في جودة منتجاتها.
- **الأثر الايجابي على أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة** :يساعد حماية حقوق الملكية الصناعية على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار في البحث والتطوير، نظرا لارتفاع معدل العائد على الاستثمار في البحث والتطوير بتلك المشروعات مقارنةبالمشروعات كبيرة الحجم.
- **زيادة التشغيل بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة** :تساعد على زيادة التوظيف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى نحو حماية حقوقها فيما تتوصل اليه من اختراعات نظرا لزيادة حجم أعمالها، لذلك يجب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمملكة الاهتمام بالحفاظ على حقوقها التي تتعلق بالملكية الصناعية لما لها من دور ه ام في التوظيف، حيث أنها تمثل حوالى

97 ٪ من المنشآت العاملة بالمملكة بوجه عام و96٪ من المنشآت العاملة بالمنطقة الشرقية بوجه خاص ، والتي لها دور هام في التوظيف حيث أن عدد المشتغلين بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة قد سجل49٪ عام 2010 م .

- **جذب الاستثمار الأجنبي المباشر** :يؤدى وجود قواعد وبيئة مؤسسة تحمى حقوق الملكية الصناعية إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الكلى ويؤدى إلى نقل التكنولوجيا وزيادة التشغيل والنمو الاقتصادي.
- **حماية المواطنين من استهلاك منتجات رديئة** :حيث أن وجود اطار مؤسسي يحمى حقوق الملكية الصناعية يؤدى إلى حماية المستهلكين والحفاظ على الصحة العامة، وذلك من خلال وجود نظم رقابية تضمن سلامة وجودة المنتجات التي يستهلكها المواطنون وحمايتهم من استهلاك سلع رديئة أو مغشوشة، فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة التجارة

والصناعة ضبط نحو 20 ألف قطعة كهربائية مقلدة لعلامات تجارية مشهورة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية، حيث رصد المراقبون تزوير بلد المنشأ لتلك الكميات، وتخزينها في عبوات تحمل علامات تجارية مشهورة بغرض إيهام المستهلكين بجودتها العالية .

- **زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني** :يعد حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن الملكية الصناعية من المحاور التي تؤثر في ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية الذى يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، من الضروري الاشارة إلى وجود علاقة موجبة بين ترتيب الدولة في حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في المؤشرالمركب للتنافسية، لذا فان الدول التي تحتل مراكز متقدمة في الترتيب من حيث درجة حمايتها لحقوق الملكية الفكرية ستكون أكثر قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والذى يصاحبه انتقال أساليب وأنماط الانتاج التي تتسم بارتفاع المكون التكنولوجي بها؛ ومن ثم فان هذه الدول ستكون أكثر قدرة على التصدير للأسواق الرائدة في العالم وهذا سينعكس بالإيجاب على أداء الاقتصاد الوطني بها.

مؤشرات حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية: في هذا الجزء سنستعرض مؤشرات حماية الملكية الصناعية با لمملكة، مما يوضح مدى التطور الذى حدث بالمنظومة.

•**براءات الاختراع**: من الملحوظ أن وجود قواعد ونظم تحمى حقوق الملكية الصناعية بالمملكة قد انعكس بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، فعلى الرغم من انخفاض معدل النمو السنوي لعدد الطلبات المودعة لتسجيل براءات الاختراع بالمملكة بين عامي2014,2013 إلا أن معدل النمو السنوي لعدد براءات الاختراع الصادرة قد سجل حوالى 141٪

خلال نفس الفترة .هذا يعكس انتشار الوعى المجتمعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية وتوجه المنشآت بقطاع الأعمال بالمملكة نحو الانفاق على البحث والتطويرالجدول رقم ( ) .

من الضرور ي الاشارة إلى أن نسبة طلبات براءات الاختراع المقدمة من غير المقيمين إلى اجمالي عدد الطلبات المقدمة بالمملكة قد بلغت 17٪ بينما بلغ متوسط نسبة طلبات غير المقيمين من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع بالدول الأخرى 83٪ مما يشير إلى دور المقيمين بالمملكة وجهودهم للابتكار وتطوير الاعمال، وإن كان من الضروري العمل على تحسين مناخ الأعمال لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية التي سيكون لها دور هام في نقل النظم التكنولوجية الجديدة إلى المملكة.

معدل النمو السنوي في عدد طلبات براءات الاختراع بالمملكة العربية السعودية

خلال الفترة (2013- 2014)

عدد الطلبات	2013	2014	معدل النمو٪
المودعة	928	787	15.2-
الصادرة	233	561	140.7

المصدر :مكتب البراءات السعودي

فيما يتعلق بوضع المملكة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، تشير بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنه في عام 2014 م كان عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية منخفض نسبيا مقارنة بالدول الأخرى مثل الجزائروالمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع بتلك الدول قد بلغ 1144 طلب .

من الملحوظ أيضا ارتفاع النصيب النسبي للدول ذات الدخل المرتفع من إجم الي عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع عام 2014م

حيث استحوذت على 60 ٪ من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع بالعالم، ويمكن إرجاع ذلك لتوافر البيئة المحفزة للإبداع والابتكار بتلك الدول مع تخصيصها لميزانيات هائلة للإنفاق على البحث العلمي.

عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع بالمملكة وبعض الدول العربية عام 2014 م

الدولة	عدد طلبات التسجيل		الإجمالي
	مقيم	غير مقيم	
البحرين	9	199	205
السعودية	563	135	787
الجزائر	94	719	813
المغرب	355	742	1097
الامارات	24	1447	1471
مصر	752	1384	2136

المصدر :احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نصيب دول العالم من إجمالي طلبات تسجيل براءات الاختراع وفقا لمستوى الدخل عام 2014 م

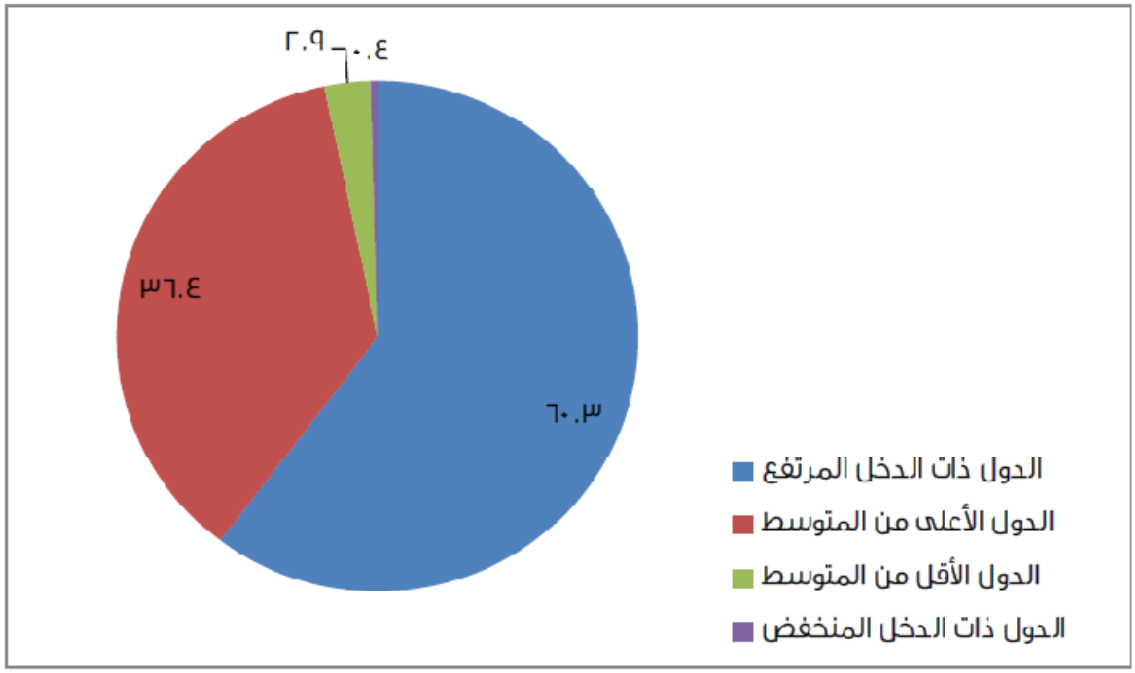

المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

•النماذج والرسوم الصناعية:

من الملحوظ أن وجود قواعد ونظم تحمى حقوق الملكية الصناعية بالمملكة قد انعكس بالإيجاب على مؤشرات قياس الأداء لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق بالنماذج والرسوم الصناعية، فعلى الرغم من انخفاض معدل النمو السنوي لعدد الطلبات المودعة لتسجيل النماذج الصناعية بالمملكة بين عامي 2013 و 2014 م الا ان معدل النمو السنوي لعدد الطلبات الصادرة لتسجيل النماذج الصناعية قد سجل حوالى221 ٪ خلال نفس الفترة، مما يعبر عن مدى انتشار الوعى بقطاع الأعمال بالمملكة بأهمية حقوق الملكية الصناعية وتوجه المنشآت بقطاع الاعمال نحو الانفاق على البحث والتطوير.

جدول : معدل النمو السنوي في عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية بالمملكةالعربية السعودية خلال الفترة (2013- 2014)

عدد الطلبات	2013	2014	معدل النمو٪
المودعة	692	677	2.2-
الصادرة	323	1036	220.7

المصدر :مكتب البراءات السعودي

فيما يتعلق بوضع المملكة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، تشير بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية في المملكة العربية السعودية كان منخفض نسبيا مقارنة بالدول الأخرى مثل الجزائر والمغرب والامارات ومصر، حيث أن متوسط عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية بتلك الدول قد بلغ 1704 طلب كذلك فقد بلغت نسبة الطلبات المقدمة لتسجيل الرسوم
الصناعية من غير المقيمين بالمملكة 65 ٪ من إجمالي الطلبات المقدمة بالمملكة عام 2014 م، كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن النصيب الدول ذات الدخل المرتفع من إجمالي عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية عام 2014 م قد بلغ 35٪ .

عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية بالمملكة وبعض الدول العربية
عام 2014 م

الدولة	عدد طلبات التسجيل		الإجمالي
	مقيم	غير مقيم	
البحرين	11	42	53
السعودية	234	451	685
الجزائر	91	713	804
المغرب	825	95	920
الامارات	15	1251	1266
مصر	-	-	-

المصدر :احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نصيب دول العالم من إجمالي طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية وفقا لمستوى الدخل عام 2014 م

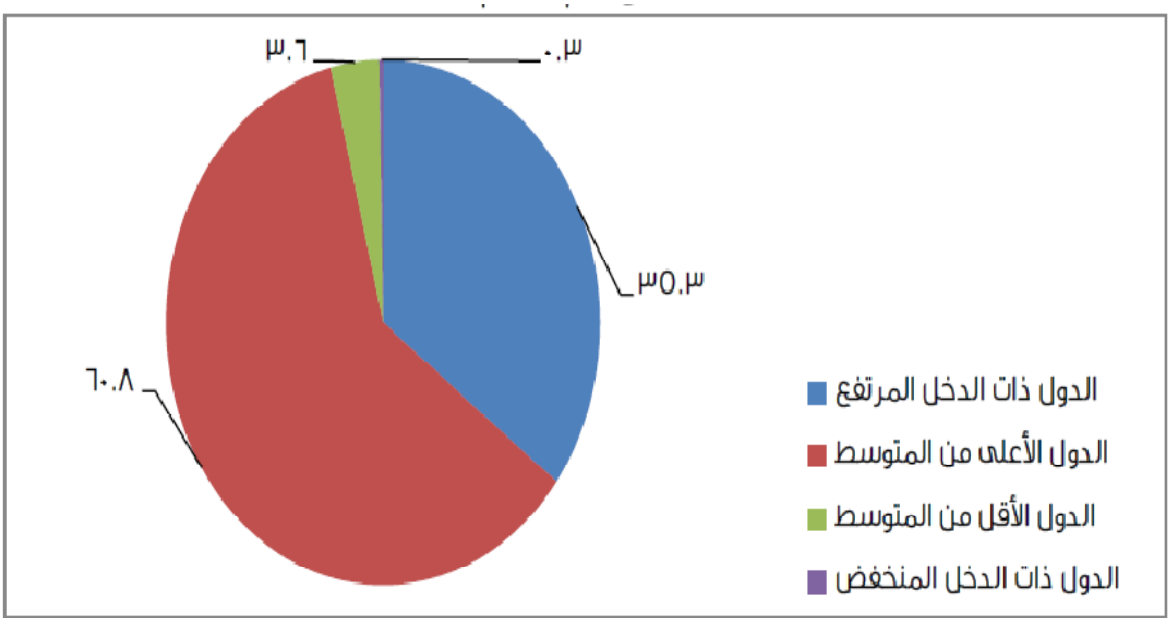

المصدر: احصاءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أثر حماية الملكية الصناعية على تنافسية الاقتصاد الوطني

في هذا الجزء سنستعرض أثر حماية الملكية الفكرية والتي تتضمن الملكية الصناعية على ترتيب المملكة العربية السعودية في مؤشر التنافسية العالمي ، يعد مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية من النقاط التي يستخدمها المنتدى الاقتصادي العالمي لتركيب المحور الأول من مؤشر التنافسية العالمي و الذى يقيس مدى جودة المؤسسات بالاقتصاد الوطني لأى دولة، حيث أن وجود إطار مؤسسي قوى في الدولة يحمى حقوق الملكية الفكرية، يعد من العوامل التي تؤثر في تحديد القوة التنافسية للاقتصاد الوطني كما أنها تؤثر في قرار المستثمر الأجنبي عند اتخاذه القراربالاستثمار في دولة ما.

لقد انعكست الجهود التي تقوم بها المملكة في مجال حماية حقوق الملكية الفكريةعلى ترتيبها من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية ومؤشر التنافسية العالمي، تحسن ترتيب المملكة في حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاءت في المرتبة ال 27 عام 2012 م بتقدم ثلاث مراكز مقارنة بعام 2010 م، وقد انعكس ذلك بالإيجاب بشكل ملحوظ على ترتيب المملكة في المؤشر المركب للتنافسية حيث تقدمت المملكة أيضا ثلاث مراكز وجاء ترتيبها عام 2012 م في المركز ال 18.

على الرغم من ذلك، الا أن ترتيب المملكةالعربية السعودية قد تراجع في المؤشرات السابق الاشارة اليها على التوالي في عامي

2014 و 2015 م ، حيث جاء ترتيب المملكة في المركز ال 28 وال 30 في هذين العامين من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك جاءت المملكة في المركز ال 24 وال 25 في نفس الفترة في المؤشر المركب للتنافسية العالمية. وتجدر الاشارة إلى وجود علاقة موجبة قوية بين ترتيب المملكة من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي حيث بلغ معامل الارتباط بينهما 0.99 .

شكل العلاقة بين ترتيب المملكة العربية السعودية من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة (2010-2015)م

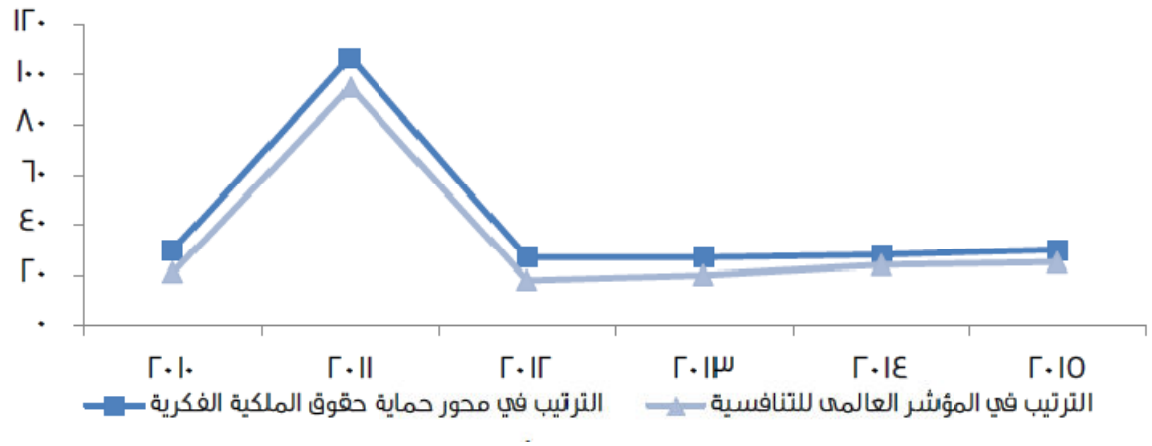

5- 3 تجربة جمهورية مصر العربية

جهاز نقطة الاتصال لشؤون حماية الملكية الفكرية

الإختصاصـــــــات :

في ظل النظام الدولي الجديد وتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية في كثير من دول العالم ، كان من الضروري إن يقابل ذلك تغيير كثير من الأنظمة والممارسات والمفاهيم التجارية واستبدالها بنظم أخري تناسب الأوضاع الدولية الجديدة حيث أطلق علي البعض منها مصطلحات وأسماء تعبر عن نظريات معينه مثل العولمة وحقوق الملكية الفكرية . والعولمة هي اتجاه عالمي لإطلاق حرية التجارة والأسواق والمعلومات دون قيود أو حواجز حيث تم صياغة هذه الأفكار في اتفاقية دولية عرفت باسم الجات والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التجارية التي صدرت في القرن الماضي.

وتضم اتفاقية الجات 28 اتفاقية في مجالات تجارية واقتصادية وزراعية وبيئية وخدمية ، كما تضم ملحق هام وهو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقيــة (التربس) ، وعلي الرغم من ان اتفاقية الجات قد صدرت في القرن الماضي إلا إن حقوق الملكية الفكرية كانت محل اهتمام منذ القرن التاسع عشر حيث صدرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية عام 1886 ، ثم صدرت بعد ذلك اتفاقية روما عام 1961 لحماية الأداء والإنتاج والفني ، ثم اتفاقية واشنطن 1989 لحماية الدوائر المتكاملة.

وقد تم أنفاذ اتفاقية التربس اعتبارا من أول يناير 1995 بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتتعلق الاتفاقية بدعم الأنشطة التي تخدم التنمية والارتقاء التكنولوجي علي النحو الذي يتوازن والحفاظ علي حقوق الغير . وتتضمن الاتفاقية ضمن مواد أخري بنود خاصة بالحفاظ علي الأسرار الصناعية والتصدي للممارسات المضادة للتنافس، إضافة إلي آليات فض المنازعات وتسويتها، والترتيبات الانتقالية ، ومساعدات الدول المتقدمة للدول النامية.

وتنقسم الملكية الفكرية بصفة عامة إلي فرعين رئيسين هما الملكية الصناعية و حقوق المؤلف وتأسيسا على ذلك صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 بشان حماية حقوق الملكية الفكرية .

بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بانضمام مصر إلي منظمة التجارة العالمية أصبحت اتفاقياتها قانونا محليا ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية أوجه الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة المعروفة اختصارا باسم " تربس ".

وحيث تقضي المادة (1) من الجزء الأول والمادة 69 من الجزء السابع من الاتفاقية المشار إليها بأن توافق البلدان الأعضاء علي التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدي علي حقوق الملكية الفكرية ولهذا الغرض تقيم هذه البلدان نقاط اتصال للقيام بـ :-

تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشاة في البلدان الأعضاء .

معاونة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية .

وتنفيذا لالتزامات مصر الناجمة عن انضمامها للاتفاقية المشار إليها فقد صدر القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1997 بإنشاء نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية. وكانت نتيجة اللقاءات والندوات وورش العمل والزيارات الميدانية مجموعة من التوصيات رؤى معها إعادة تشكيل النقطة وتحديد مقار لها والعضوية بها ومواردها ومصروفاتها وتوسيع اختصاصاتها لزيادة فاعليتها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية لا سيما إن المادة الأولي من الباب الأول (أحكام عامة ومبادئ أساسية) من الاتفاقية نصت علي أنه" يجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام إن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية"، وإعمالا لذلك فقد صدرت عدة قرارات وزارية بإعادة تنظيم جهاز نقطة الاتصال وقد راعت تلك القرارات أربعة أمور رئيسية هي:-

- الجهاز حلقة الوصل مع منظمة التجارة العالمية والجهات المصرية المنوط بها تنفيذ اتفاقات الملكية الفكرية .
- ضرورة التمثيل الواسع لكافة الوزارات والأجهزة المعنية بمجال أو أكثر من المجالات المتعددة للملكية الفكرية فضلا عن الاتحادات والجمعيات ذات الصلة وهو ما يحقق تغطية كاملة لكافة الخبرات المستلزمة لتحقيق إغراض النقطة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.
- مراعاة الفصل التام وعدم الخلط بين اختصاصات النقطة ومهامها وبين الاختصاصات التنفيذية للوزارات والجهات القائمة علي تطبيق القانون.

- أن جهاز النقطة ليس جهة اختصاص في الفصل في المنازعات أو إصدار أحكام أو قرارات واجبة النفاذ وبصفة عامة فإن القرارات والأحكام النهائية للفصل في المنازعات هو صميم عمل السلطة القضائية.

أهم اختصاصات الجهاز

- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشاة في البلدان الأعضاء
- معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية
- التعاون مع الجهات المعنية في إجراءات منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية، وإرشاد أصحاب الشأن في كيفية الحفاظ علي حقوقهم
- تلقي وفحص الشكاوى والموضوعات المقدمة للجهاز ودراستها والتحقق من صحتها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقا للقانون والاتفاقيات الدولية وإبداء الرأي فيها
- عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء على رغبتهما
- التعاون مع الأجهزة المعنية في نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والعمل والمشاركة في المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محليا ودوليا .

كيفية تقديم الشكوى والإجراءات التي تتخذ بشأنها :

- تلقى الشكاوى

- يقوم الجهاز بتلقي الشكاوى من ذوى الشأن علي النموذج المجاني المخصص لذلك بمقر الجهاز
- عن طريق موقع الجهاز علي شبكة الانترنت

فحص الشكاوى من الناحية الشكلية

- تقبل الشكاوى من الناحية الشكلية بما لا يتعارض مع ما تضمنته نصوص القانون رقم 82 لسنة 2002 في شان معايير الحماية وذلك وفقا للشروط التالية:
- ❖ أن تكون الشكوى مقدمة على النموذج المجاني المخصص لذلك من الجهاز علي أن تكون مستوفية كافة المستندات التي تثبت موضوع الشكوى
- أن تكون الشكوى مقدمة من شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مصريا أو أجنبيا أو من دولة أو كيان عضو في منظمة التجارة العالمية أو وفقا لما يحدده القانون والاتفاقيات الدولية
- أن يكون المشكو في حقه شخصا طبيعيا أو معنويا تابعا لدولة أو كيان عضو في منظمة التجارة العالمية أو وفقا لما يحدده القانون والاتفاقيات الدولية

- أن تكون الجهة التي يمثلها الشاكي مستوفاة للشكل القانوني الذي تنظمه القوانين
- أن يكون محل الشكوى تعدي وقع داخل ج.م.ع أو خارجها وبما يتعلق بحقوق أو التزامات مصر في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية
- ألا يكون النزاع منظوراً أمام جهة إدارية أو قضائية، و توقف إجراءات فحص الشكوى في حالة لجوء أي من إطرافها إلي القضاء

- فحص الشكاوى من الناحية الموضوعية

في الحالات التي يتأكد فيها استيفاء الشكوى الشروط من الناحية الشكلية السالف بيانها يتم إحالتها إلى احدي اللجان المتخصصة بالجهاز وهي :

- ❖ لجنة براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ❖ لجنة العلامات والبيانات التجارية
- ❖ لجنة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ❖ لجنة الأصناف النباتية

ويفوض رئيس اللجنة في استيفاء واستكمال الشكاوى التي تحال إليه سواء بمخاطبة أو الاتصال بالشاكي أو المشكو في حقه وكافة الجهات المعنية وله اتخاذ كافة ما يراه مناسبا في هذا الشأن توطئة للدراسة والانتهاء إلي توصية مناسبة بالاشتراك مع اللجنة القانونية لإضفاء الصبغة القانونية عليه

أهم إنجازات الجهاز

- في مجال الشكاوى :

قام الجهاز بفحص عدد (181) شكوى متنوعة في مجالات الملكية الفكرية المختلفة المنظمة بالقانون رقم 82 لسنة2002 بشان حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك علي النحو التالي:

عدد (75) في مجال حماية حق المؤلف

عدد (24) في مجال براءات الاختراع

عدد (81) في مجال العلامات والبيانات التجارية

- في مجال الدورات التدريبية والندوات وورش العمل :

قام الجهاز بتنظيم العديد من الدورات التدريبية والندوات وورش العمل للعديد من الجهات وثيقة الصلة بالقانون

نموذج تقديم الشكوى

الرقـــم : ..... **التاريخ :** / /

1ـ براءات اختراع. ☐ 3ـ حقوق المؤلف. ☐

2ـ علامات تجارية. ☐ 4ـ أصناف نباتية. ☐

أولا : بيانات الشاكي :

1ـ الاســـم : .....

2ـ المهنـــة : .....

3ـ العنـوان : .....

4ـ التليفون : .....

5ـ الفاكـــس: .....

6ـ البريـــد : .....

ثانيا : بيانات المشكو في حقه :

1ـ الاســـم : .....

2ـ المهنـــة : .....

3ـ العنـوان : .....

4ـ التليفـون : .....

5ـ الفـاكس : .....

6ـ البريـــد : .....

ثالثا : مقـــــدم الشكوي

1ـ الاســـم : .....

2ـ المهنـــة : .....

3ـ الصفـــة : .....

4ـ العنـوان: .....

5ـ التليفـون: .....

6ـ الفاكـس: .....

رابعا : موجـــز عن الشكوي

.....

.....

.....

خامسا : المستندات المقدمة

1. ..... 4. .....
2. ..... 5. .....
3. ..... 6. .....

سادسا: إقـــــــــرار

اقر أنا : ..... المهنـــة ..... الموقـــــع أدنـاه:

1ـ بصحة بيانات ومستندات الشكوي .

2ـ بعدم سابقة اللجوء إلي أي جهة قضائية بشأن موضوع الشكوي.

3ـ بمتابعتي للجهاز لموافاته بالمستندات المطلوبة وإعلامي بنتيجة دراسة الشكوي.

4ـ بعلمي أن الجهاز ليس جهة اختصاص بالفصل في المنازعات بل هو صميم عمل السلطة القضائية .

الشئون الفنية **التوقيع /** .....

التوقيع / ..... **الاســـم /** .....

الاســـم / ..... **التاريـــخ / / /**

التوصيات

بعد استعراض الأوضاع القانونية السائدة المنظمة لعناصر حماية الملكية الصناعية في الدول العربية في هذا الشأن نستخلص التوصيات العامة التالية :

1. دعوة الدول العربية غير المُنضمة إلى معاهدة باريس للملكية الصناعة للانضمام لهذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات الدولية في هذا المجال.
2. العمل على إصلاح وتعديل التشريعات المتصلة بحماية الملكية الصناعية من خلال تقديم وإعداد المقترحات والتوصيات المتعلقة بذلك والعمل على تحقيق الانسجام ما بين القوانين والتشريعات العربية وبين التشريعات الدولية بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.
3. العمل على صياغة نموذج استرشادي عربي ينظم كافة جوانب الملكية الصناعية كقوانين العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية...الخ.
4. وضع سياسة عامة لتشجيع التكنولوجيا والابتكار والبحث العلمي.
5. الإسراع في إنشاء المكتب العربي للبراءات على غرار المكتب الأوروبي للبراءات (Arab Patent Office).
6. إنشاء مكتب عربي لتسوية النزاعات في ما يخص الملكية الصناعية .
7. دعوة الدول العربية التي لديها خبرات متميزة في مجال الملكية الصناعية تقديم المساعدة الفنية للدول الأخرى.
8. دعوة الدول العربية لوضع الإستراتيجيات والبرامج والخطط اللازمة في مجال الملكية الصناعية.
9. تشجيع انضمام المزيد من الدول العربية إلى معاهدة باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا الخصوص.
10. العمل على صياغة قانون نموذجي عربي موحد ينظم كافة جوانب حماية الملكية الصناعية كقوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحماية الفكرية والرسوم والنماذج الصناعية وأية إجراءات أخرى تتعلق بتحديد تسجيل أو قيد التنازل عن الممتلكات والتراخيص.
11. الاهتمام بوضع سياسة عمة للتكنولوجيا ضمن الخطط العامة العربية وذلك لتشجيع المناخ العام للابتكار والاهتمام بالبحث العلمي واجهزته لما لها من دور فعال في

التقدم التكنولوجي وذلك بإنشاء مراكز للابحاث ودعم القائم منها وربط نشاطها باحتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

12. إنشاء إدارات للبراءات أو إعادة تنظيم القائم منها إذ ان ذلك يعتبر من أهم الأدوات للاستفادة من كافة عناصر الملكية الصناعية باعتبارها الجهاز المكلف بجميع شؤون التكنلوجيا والاسهام في تنمية النشاط الابتكاري المحلي والرقابة على عقود التراخيص باستغلال البراءات والاختراعات .

13. المملكة العربية السعودية – الغرفة التجدارية الصناعية للمنطقة الشرقية- قطاع الشؤون الاقتصادية.مركز المعلومات والدراسات- تقرير عن حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية.

المراجع

- الهام اسماعيل محمد شلبى، ماجدة محمد اسماعيل / جامعة حلوان ، دليل حقوق الملكية الفكرية.
- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق بالجامعة الأردنية /عمان ، نيسان 2004 .
- براك ناصر النون ، تقليد العلامة التجارية واضرارها وسبل حمايتها ، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية .
- عمار طهرات / جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر، بلقاسم امحمد / جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس في الوطن العربي، و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد الجزائر نموذجا.
- المحامي يونس عرب- المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية.
- مهندس طلعت زايد ، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الادبي والصناعي وفوائدها علي دولة الكويت مارس 2014 .
- حسام الدين الصغير كلية الحقوق جامعة المنوفية ، دراسة "المعايير الدولية لانفاذ حقوق الملكية الفكرية" المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الوايبو).
- قوانين وتشريعات الملكية الصناعية في الدول العربية الواردة إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
- ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية (بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية – 2004 عمان- الأردن).
- التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2012.
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، دراسة حول الملكية الصناعية في المملكة المغربية " الإطار القانوني والتنظيمي للملكية الصناعية بالمغرب" 2015.